


الأوراق النقدية

حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي

أحمد بن صالح بن علي با فضل

مدرس بكلية الشريعة



الطبعة الأولى 1428هـ - المؤلف 2007م

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع
والحسوبي وغيرها إلا بإذن خطي

تريم للدراسات والنشر

ت: 418888 - تريم حضرموت -

الجمهورية اليمنية

مركز هادي للدراسات والنشر

ت: 485691 الفس: 485692

سار: 777219617 ص.ع: 662

صنعا - الجمهورية اليمنية

التلفظ الطباعي: مركز هادي للدراسات والنشر - صنعا

مُتَلَمَّتًا

الحمد لله رب العالمين القائل {....} ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء {....}“ والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد القائل ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))“ وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد: فإن الحياة في العصر الحديث قد تغيرت تغيراً كبيراً فقد استجدت أمور كثيرة ووقائع متعددة لم تكن موجودة من ذي قبل، وارتبطت تلك الوقائع المستجدة بحياة المسلمين ومعيشتهم، فوجب على أهل العلم التشمير عن سواعد الجد لاستكشاف حكم الله في تلك المسائل فإن لكل واقعة حكماً لله عز وجل^٣.

١- الآية (٨٩) من سورة النحل.

٢- رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً من حديث معلومة، ص ٢٦، ج ١، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نزلة إلا وفي كتاب الله للدليل على سبيل الهدى فيها اه كتاب الرسالة ص ٢٠ ط دار الفكر.

وإن من أكثر الوقائع لصوقاً بحياة المسلمين النقود الورقية بعد أن حلت محل النقود المعدنية (الذهب والفضة).

وأيما كان حكمنا على استبدال النقدين (الذهب والفضة) بالنقد الورقي فإن واقع الأمر أن النقود الورقية أصبحت ضرورة ماسة في العصر الحديث، وأن قبولها أمرٌ لا مفر منه، إذ تعلق وظائف الذهب والفضة بالورق النقدي فأصبح التبادل يقوم على أساس الورق النقدي وبها تتحل الأملاك وتستباح الفروج وتبرأ الذمم بل وأصبحت معيار الفقر والغنى فمن ملكها صار غنياً ومن فقدها كان فقيراً!!.

ويرتب على كل ذلك السؤال حول أحكام الأوراق النقدية وما مدى إلحاق أحكام الذهب والفضة بها سواء في وجوب الزكاة أو في تعلق الربا بها أو في المعاملات التي يشترط فيها التمدد كالقراض...

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي من ٢٢ محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

فلذا كان حكم هذه الأوراق من الأهمية والخطورة
بمكان، إذ هو يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام
خصوصاً بعد أن طغى امتلاك الورق على الأصناف
الزكوية الأخرى، كما أنه من ناحية أخرى يتعلق أيضاً
بالربا الذي متعاطيه يؤذن بحرب من الله ورسوله.

سبب اختيار هذا الموضوع

وقد توكلنا على الله عز وجل في اختيار هذا الموضوع
وإن كانت هناك عدة محاولات سابقة لدراسته، كما كتبت
عنه رسائل جامعية^(١) إلا أن الموضوع وخصوصاً في محيطنا
لم ينجل بعد ولا زال الغموض يكتنف كثيراً من جوانبه.

لذا أردت أن أساهم في إماطة اللثام عن بعض
جوانب الغموض التي لازالت تحيط بالموضوع قدر ما

١- ملها الرسالة القيمة (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي) لأحمد حسن
بشيراف الدكتور وهبة الزهيلي وأستلا الاقتصاد طي كلخان من جامعة
دمشق، وهي من أهم المراجع التي اعتمدت عليها واستلقت منها كثيراً.
ومنها رسالة بطوان (حقيقة الورق النقدي وأحكامه) للشيخ عبد الله بن
منيع، وملها رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة إبراهيم صالح العمر
بطوان (النقد الائتمالية دورها وأثرها في الاقتصاد الإسلامي)، ومنها
رسالة ماجستير أيضاً مقدمة من الباحثة علاء الدين زعزعي (النقد
وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) بكلية الدعوة ليبيا وغير ذلك.

يسعني الوقت، محاولا الكشف عن خفاياه. وإن كنت لست أهلا لمثل هذا العمل، إلا أنني اعتبرتها أضواء وإشارات تُنير الطريق لذوي الخبرة والاختصاص ولتلفت أنظارهم إلى هذا الجانب الذي لم يعط حقه من الجهد والوقت رغم أهميته القصوى.

ثم أننا أردنا أيضا أن نحاول استكشاف موقف الفقه الشافعي بضوابطه وقواعده ومسائله المحررة في الورق النقدي وأحكامه، إذ لم نعلم من تطرق إليها في الوقت الحاضر بشيء من التحليل والتخريج^(١)

وقد كان من ضمن مقررات السنة الرابعة في كلية الشريعة (جامعة الأحفاد) كتابة بحث للتخرج، فاخترت هذا الموضوع الشائك الأسلاك، المترامي الأطراف وحسبي ما قاله الشاعر:

١- هذا في الوقت الحاضر لما سبق وقد تعرض لهذا الموضوع كثير من الأجلة كالشيخ ابن سبويه والشيخ لمدد بن الحسين والشيخ أبي بكر شطا وغيرهم لكن حكمهم كان على درجة نغلت عن الورقة التي لمسي وقتها الحاضر كما سيأتي تفصيل ذلك. انظر ص ١٢ وما بعدها.

لأستهلن الصعب أو أدرك المنى

فما انقادت الآمال إلا لصابر

الهدف من الموضوع:

الهدف من بحثنا هذا هو محاولة الكشف عن حقيقة الورقة النقدية أولاً.. ثم محاولة إسقاط ضوابط الأحكام الشرعية عليها وفق المدارس الفقهية المتعددة، وسأخص المذهب الشافعي بنوع عناية.

منهج البحث:

جمع آراء العلماء في حقيقة وحكم الأوراق النقدية ثم محاولة مناقشة كل رأي على ضوء تشخيص حقيقة الورق النقدي وعلى ضوء الحيشيات التي طرحها صاحب هذا الرأي.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:

الفصل الأول - عن النقد: تعريفه - وظيفته - تاريخه -

أنواعه.

الفصل الثاني - عن التوصيف الفقهي للأوراق
التقليدية من حيث: الورقة التقليدية الإلزامية - الوضع الحالي
- أثر ثقة النفس - والصدور من قبل الدولة.

الفصل الثالث - آراء الفقهاء قديما وحديثا ومنهم
علماء من الشافعية مع المناقشة.

الفصل الرابع - حكم الأوراق التقليدية في المذهب
الشافعي.

الفصل الخامس - التطبيقات الفقهية للأوراق التقليدية
في الربا، الزكاة.....

صعوبات واجهتها في البحث

لقد واجهتها صعوبات جمة أولها: أن النقود موضوع
غامض حتى عند أهله إذ يقول أحدهم^١ (لا يختلف اثنان،
أكانا متخصصين أو مجربين في إذ موضوع النقود وما
يرتبط به يعتبر من المواضيع الشائكة في علم الاقتصاد وفي

١- هو الأستاذ عبد العزيز عبد العزيز، ليركته نقود والسلسلة التقليدية لمر
الاقتصاد الإسلامي الحديث ص ٩٠ للعلامة محمد طه / ١٩٨٥ هـ

الحياة الاقتصادية العملية، بل ومن أكثر الأمور صعوبة ضمن ذلك العلم وفي واقع صميم تلك الحياة).

ثم قلة خوض العلماء المتقدمين في ما يتعلق بالنقود الورقية لحداتها والطرح غير المفصل لكثير من المحدثين إلا أنني أحمد الله عز وجل الذي حجب إلى نفسي أن ألج هذا الموضوع، وحسبي أنني بذلت الجهد، ولا أدعي الكمال فهي اللبنة الأولى في حياتي أضعها بين يدي القارئ الكريم، فإن وجد خيرا فليدع الله لي بالتوفيق وإن وجد غير ذلك فهذا جهد المقل وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وليعلمني به، ورحم الله امرءاً أهدي إلي عيوبي.

أخيراً أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في إخراج هذا العمل المتواضع سواء بالرأي أو بالنصيحة أو بتقديم مراجع وأخص بالشكر مشرف البحث: عميد كلية الشريعة / شيخنا الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي وإدارة كلية الشريعة ومشايخها الأجلاء كما أشكر أستاذنا

الدكتور/ الطيب أحمد شمو وأستاذنا الدكتور/ علي
 الزبيدي أساتذة الاقتصاد الذين استفدت منهما في هذا
 البحث كما أشكر أيضا شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور/
 حسن محمد الأهدل الذي تفضل بالنظر لبعض فصول
 البحث فجزاهم الله جميعا خير الجزاء، ونسأل الله أن يجعل
 هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يتجاوز إن أخطأنا
 كما أطلب من كل من رأى عيبا أو نقصا إبلاغي بذلك
 وأرجو أن يتبع هذا الموضوع بالبحث من القادرين عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أحمد بن صالح بن علي بالفضل

تريه، حرر أصله في سنة ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠٠٠م

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

إن النقود المتداولة هي من مكونات النظام النقدي^(١)، ولا شك أن لهذا النظام النقدي دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية واستقرارها...، فإن^(٢) أي فساد في كيفية أداء النظام النقدي لوظيفته لا بد أن يؤثر على حسن أداء النظام الاقتصادي لوظائفه. وبالمقابل فإن الخلل في النظام الاقتصادي يؤدي بدوره إلى الخلل في الحياة ومنها الحياة الإسلامية، فالإقتصاد الإسلامي^(٣) له أهمية في استئناف

١- للظلم النقدي ثلاثة مكونات الأول ما نكرته أما الأخران فهما:

لولا: التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة، ثانيا: المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم فيه اهـ. كتاب النقود والمصارف، د/ نازم محمد نوري الشمري ص ٢٢ ط٤ زهران للنشر ١٩٩٨م الطبعة الأردنية.

٢- مقدمة في النقود والبلوك ص ١٢ ط٧ محمد زكي شلقمي دار النهضة العربية: القاهرة.

٣- الإقتصاد الإسلامي كما عرفه د.محمد عبدالله عربي هو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والهناء الاقتصادي الذي نعتمده على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل-

الحياة الإسلامية.

فلذا كان إصلاح الأوضاع النقدية أمراً لا بد منه في طريق استئناف الحياة الإسلامية الحقّة، بيد أننا ننبه إلى أنه لا تفلح^١ سياسة نقدية تقوم غير مستندة إلى عضد من السياسات الاقتصادية الرشيدة وهل في الإمكان أن تعرض سياسة نقدية مهما بلغ حظها من الكمال فقر الموارد الطبيعية، أو تأخر طرائق الإنتاج وعدم توافر العمال المدربين أو ندرة رؤوس الأموال أو سوء إدارة الأعمال أو فساد سياسة الدولة الاقتصادية العامة؟ الجواب على هذا بداهة بالنفي اهـ وكذلك أيضاً يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يحقق غاياته مع خلل في الجوانب الإسلامية الأخرى، إذ الركيزة الثالثة لاقتصاد إسلامي

^١عصر اهـ فنظم الاقتصادي الإسلامي (أدائه ومبائنه) ص ١٦ د.
لحد لصل ود. د. فخر أحمد عبد الكريم. مكتبة وهبة ط ٢، ١٣٧٩ هـ
١٩٧٧م القاهرة.

١- خطوط رئيسية لمص الاقتصاد الإسلامي. محمود أبو السعود ص ١٢ مرجع سابق. ونظر فنظم الإسلام د. لصل ود. عبد الكريم ص ٢١ مرجع سابق.

هي تطبيق النظام الإسلامي في مناهج الحياة المختلفة، فالإقتصاد جزء من حياة المرء ذات الجوانب المتعددة، والإسلام متكامل، فهو حين يضع قاعدة اقتصادية ؛ إنما يفترض وجود القواعد الإسلامية التي تحكم علاقات الأفراد كأفراد وكأعضاء في مجتمع إسلامي، يفترض تطبيق القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية والقواعد السياسية، وبدون ذلك يظهر الإقتصاد الإسلامي ناقصا في كثير من مقومات الإقتصاد المتكامل... فهو جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة. اهـ. فمن هنا ونحن نلتمس هذه الجزئية في الأوضاع النقدية في حياتنا يجب أن لا ننسى تلك الخصيصة التكاملية غير القابلة للتجزئة في ديننا.

المبحث الثاني

المصطلحات المستخدمة في البحث والتعريف بها

نقود:

تعرف النقود بأنها أداة تتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر داخل المجتمع الاقتصادي سدادا لقيم السلع أو سدادا للديون أو غيرها من الالتزامات^(١).

عملة:

الشكل القانوني للنقود التي تتداول في المجتمع وتتكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكنوت)، أما النقود فلها معنى أوسع إذ أنها تشمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك (الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل فضلا عن النقود المعدنية والبنكنوت^(٢).

١- الموسوعة الاقتصادية للنقود ص ٢٢٢، ص ٢٩ بتصرف، ص ٢٨٥ دة الفكر العربي ط ١ سنة ١٩٩٢م القاهرة.
٢- المصدر نفسه.

أوراق البنكنوت:

نوع من أنواع النقود وهو العملة الورقية وقد كانت في أول الأمر وعند نشأت النظام المصرفي مجرد سندات إذنية لحاملها تدفع له عند الطلب ثم تحولت إلى أوراق مصرفية تحت الطلب واحتكرت البنوك المركزية إصدارها فإن غطت بغطاء كامل سميت بالنائبة أو بجزء من الغطاء سميت بالوثيقة أما إذا انعدم الغطاء وقابلية التحويل فإنها تصبح نقودا إلزامية تتخذ شكلا معينا من النقود القانونية^(١).

القوة الشرائية:

هي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة.

١- الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٢٢، مرجع سابق. د. الفكر العربي، ط ٤، مرجع سابق.

صك مصرفي:

مستند يوقع عليه شخص ما ويطلب إلى البنك الذي يتعامل معه أن يدفع مبلغاً من النقود إلى حامل الصك أو إلى شخص معين لا بد أن يحصل البنك على توقيعه، أما التعريف القانوني للصك فهو، كميالة مسحوبة إلى أحد البنوك وقابله للدفع لدى الطلب".

الفصل الأول

النقد: تعريفه - وظيفته - تاريخه - أنواعه

المبحث الأول تعريف النقد

المطلب الأول: النقد في اللغة

النقود جمع نقد والنقد خلاف النسيئة وتميز الدراهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنقد^١ وفي المصباح المنير: نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد والجمع نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت لذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته، فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدتها أي قبضها^٢.

١- القاموس المحيط للفيروز الهادي، ط ٢، ١٣٥٢ هـ المطبعة المصرية.

٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد القوي مطبعة الهادي صفر ١٣٤٢ هـ مصر.

ويوجه الشيخ بن يته عضو مجمع الفقه كيف أصبح
النقد اسما بعد أن كان في الأصل مصدرا ووصف به فقال:
هو في الأصل مصدر لنقد إذا ميز الدراهم الجياد من
الزائفة... إلا أنه مصدر وصف به قيل درهم نقد أي جيد
وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل وتنوحي أصل
المصدرية كما تنوحي أصل الوصفية فأصبح مرادفا للدرهم
والدينار وفي معانها وذلك ليس بمنبعد من الناحية
اللغوية.

فالوصف إذا كثر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا
يحتاج إلى تقدير موصوف كقولهم هبت الجنوب والشمال
بدون حاجة إلى ذكر الريح....^{١٣}

المطلب الثاني: تعريف النقد عند الاقتصاديين

الأصل أن يقدم تعريف الفقهاء، ولكن بما أن البحث
تحكمه بعض المصطلحات الاقتصادية، والفقهاء لم يضعوا

١- نوضح لوجه لاختلاف الأقوال في مسائل من مميزات أصل لتوضيح عدل
الشيخ المصطفى بن محمد السورينكي. ونظر في نص ذلك أيضا بحث ضمن
بحث مجلة مجمع الفقه ج ١٢، عدد ٢، ص ١٨٣٦.

تعريفا محمدا للنقد وإنما استورد البعض منهم فقط لبيان بعض وظائفه، ابتدأنا بتعريف الاقتصاديين.

لم يخفق علماء الاقتصاد على تعريف معين للنقد، والتعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة^١، فالتعريف السائد للنقد عندهم هو ((كل شيء يلقى قبولا عاما بين الناس ووسيطا للتبادل أو لإبراء الدين))^٢.

وقد عرف النقود الدكتور محمد زكي شافعي بقوله: (أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات)^٣.

كما عرفها الدكتور علي السالوس بأنها: (أي شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)^٤.

ومما تقدم نلاحظ أن تعريفات الاقتصاديين للنقود هي تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لعماد حسن ص ٣٧ مرجع سابق
عن: د/ لؤي دسوقي في الاقتصاد الإسلامي.

٢- نقود والمصرف، د/ نظم شمري مرجع سابق.

٣- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٧ مرجع سابق.

٤- نقود وسهول لصلوات، د/ علي السالوس مكتبة الفلاح ط ١٤٠٧ م

وظائف، وعلى هذا يعرف البعض النقود بقوله: النقود هي كل ما تفعله النقود^١.

ومن ذلك نعلم أن تعريف النقود كما قال أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو^٢ لا زال مشكلا لأن ما طرح من تعاريف تقتصر على ما تقوم به النقود لا أنها توضح ذاتية النقود، وفرق بين ذاتية النقد وبين وظيفته.

ولذا أرى أن التعريف الأقرب والأشمل هو تعريف الدكتور ناظم الشمري فقد عرّف النقود بأنها: ((كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم))^٣.

ومن التعاريف السابقة نلاحظ ثلاثة مظاهر يمكن أن تكون خصائص للنقود وهي:

-
- ١- النقود والمصرف في النظام الإسلامي ص ١٥-١٦ د. هوف محمود الكفراوي دار النهضة المصرية.
 - ٢- الدكتور الطيب أحمد شمو صيد كلية التجارة جامعة الأحفاد في قضاء مملكة شامية.
 - ٣- النقود والمصرف، د/ ناظم شمري ص ٤٠ مرجع سابق.

أولاً: القبول العام.

ثانياً: الإسناد إلى شيء حتى يتم لها القبول وهو إما بحكم العرف أو القانون الملزم من الحاكم أو تستند إلى قيمة الشيء نفسه مثل النقود المعدنية.

ثالثاً: الوظائف المتعددة، ومن أهمها: وسيطة التبادل، مقياس للقيمة، صالحة لتسوية للدين.

وسأرجي صياغة تعريف للنقد بعد معرفة كلام الفقهاء عنه إن شاء الله

المطلب الثالث: تعريف النقد عند الفقهاء

لم يذكر الفقهاء (في ظني) للنقد تعريفاً بالحد في موضع خاص، وإنما عرفوه بالعد فقصدوا بالنقد الذهب والنفضة^١، والفلوس على إطلاق بعضهم^٢.

١- نظر الفلوس لقمي من ٣٥٨، مادة نقد لسدي لو جيب دلر الفكر دمشق ط ١٤٠٨ هـ، تصوير ١٩٩٣ م. وفي مجلة الأحكام العلية: النقد هو عبارة عن الذهب والنفضة أم شرح مجلة الأحكام العلية لسلم رستم ج ١، ص ٧٠، دلر الكعب الطمية ط ٢٣، بيروت.

٢- ينظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٨٢/٢-١٨٠٣، دلر الأصل، لقاهرة، ١٤٠٠ هـ ونظر شرح المنهاج للمطر بهمنس حواشي عبدة والقبوي ص ١٦٦، ج ٢ دلر إحياء الكعب الطمية.

غير أن كثيراً منهم قد وصفه بما يشبه التعريفات
الوظيفية عند الاقتصاديين كما سبق "ومن تلك
التوصيفات:

يقول "الإمام الغزالي رحمه الله (خلق الله تعالى
الذنائب والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال،
حتى تقدر سائر الأموال بها فيقال هذا الجمل يسوى مائة
دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث
أنهما مساويان لشيء واحد إذا تساويان".^١

أشار رحمه الله إلى وظيفة التبادل ومقياس القيم.

١- نشر نقد عند الاقتصاديين ص ٢٠ من هذا البحث.

٢- يقول الأستاذ: عبد الجبار السبهلي إن نفوذ لواقه، وهذه الأدلة شلتها شأن
الأموات الأخرى تعرف بوظائفها التي تؤديها، والتي من أجلها برزت
لتوجود فئس لها طبيعة محددة ولا جوهر فلقم بنكهة وليس هذا الصدد
تتعرض لراه للفناء في النظرة لذقية النفوذ يقول ابن رشد ((المقصود
منهما (أي الذهب والفضة) لولا للمصلحة لا الاستماع)) ويقول ابن حزمين
(اعلم أن كلا من الفئس للذهب والفضة ثم لهذا) ويقول الغزالي (لا
عرض في أحدهما) أم نفوذ الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث له
في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي) مجلد ١٠ سنة
١٤١٨م

٣- إهداء علوم الدين للإمام الغزالي ج ٤، ص ٩٦، دكر لكتب العلمية بيروت
ط ١، ١٤٠٦م ١٩٨٦م.

ويقول ابن رشد رحمه الله (لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أي تقديرهما) إذا باع إنسان فرسا بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون)١.

أشار رحمه الله إلى كون النقود أداة لتقدير تلك السلع إذ تعرف قيمة كل سلعة بوحدات من النقود.

ويقول الكاساني رحمه الله (الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عما تقدر مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا)٢.

وقد أشار رحمه الله إلى أن النقود مقياس لتقدير قيم السلع وهي لا تختص بالدرهم والدنانير، بل كل ما

١- بدلة المجتهد ونهية المقصد للإمام محمد بن رشد ج ٢، ص ١٣٢ دلر المعرفة ط ٩، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

٢- بدائع الصناعات للكسبي ج ٥، ص ١٨٥، دلر الكتف العربي بيروت ط ٢، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

تعارف الناس على جعله مقياسا لقيم السلع فهو أثمان
ونقود.

ويقول ابن قدامة رحمه الله عن النقدين (... المقصود
منها جميعا الثمنية والتوصل إلى المقاصد...) "١

أشار رحمه الله أيضا إلى كون النقود وحدة للحساب
ووسيطا في التبادل.

ومن النصوص السابقة نلاحظ أنهم جعلوا للنقود
وظائف متعددة:

فهي وسيلة للتبادل، ومقياس لتقدير قيم السلع،
وأداة للادخار، وهي أيضا وحدة للحساب.

وعلى ضوء تلك النصوص صاغ الأستاذ أحمد حسن
تعريفا للنقود عند الفقهاء فقال هي: ((ما يستخدمه الناس
مقياسا للقيم ووسيطا في التبادل)) ٢.

١- المنى لان لامة الحنبل ج ٢، ص ١١، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ
١٩٦٨ م.

٢- الأرقى لفتحة لأحمد حسن ص ٣٧ مرجع سبق.

هل للعرف دور في إنشاء النقود؟

ومن ناحية أخرى فإن من الفقهاء من جعل للعرف دورا في إضافة أشياء إلى النقدين الذهب والفضة، منهم بعض الشافعية: قال ابن زياد في فتاويه (بل قضية كلام الشيخين [أي النووي والرافعي] وصريح كلام المحلي^١) أنها [أي الفلوس] من النقد^٢، ومنهم أيضا محمد بن الحسن^٣، وتقدم أيضا قول الكاساني الحنفي: (ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس)^٤.

ويشهد ذلك:

قول سيدنا عمر رضي الله عنه ((همت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقبل إذا لا بعير فأمسك))^٥.

١- نص المحلي مع المنهاج للنووي: (ولو باع بنقد) دراهم لو دننير لو فلوس (وفي البلاد نقد غالب) امه، محلي بهامش حواشي عميرة وقيسوس عليه ص ١٦٢، ج ٢، دلو إحياء الكتب العربية.

٢- غلبة التصد في جمع فتوى ابن زياد للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور، ص ١٠٦ بهامش بنية المسترشدين.

٣- نظر المبسوط للرضي (كتاب الشركة، فصل لتحتق الربح).

٤- دائع الصلح للكلبي ج ٥، ص ١٨٥، مرجع سابق.

٥- قروح البلدان وأحكامها للبلاندي ص (٥٧٨/٣) رقم (١١٠٢).

وقول مالك (....ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة اهـ".

ولما تقدم فقد رأى البعض أن النقود ليس لها حد شرعي، وإنما لها وظيفة يقول الدكتور/ علي السالوس: إن هيئة كبار العلماء بالسعودية بحثوا بالتعاون مع خبراء في الاقتصاد فرأى هؤلاء أن النقود لها وظيفة وليس لها حد شرعي كما ذكر ذلك من قبل ابن تيمية فما قام بنفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدينار والدرهم أخذ نفس الأحكام".

ومن خلال آراء الاقتصاديين والفقهاء يمكننا صياغة تعريف للنقد فنقول: ((النقد هو: كل شيء يقبله الناس قبولاً عاماً بحكم العرف أو أمر الحاكم أو قيمة الشيء نفسه ويستخدمونه مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار ووسيلة دفع مؤجلة)).

١- المدونة للإمام مالك كتب لصرف من ١٣٠٧ج ١ط/١٤١٩هـ - ١٩٩٩
 مكتبةصرية بيروت، وقوله نظرة أي مؤخرة كما في المصباح المنير.
 ٢- المعاملات العلمية المعاصرة لطى السالوس من ١٩٠-١٩١، مكتبة الفلاح.

ولكن هل يمكننا أن نضيف إلى نقود الذهب والفضة
الأوراق النقدية باعتبارها متضمنةً لهذه الوظائف بل
وحلت محلها تقريباً.

هذا ما سنبحثه إن شاء الله في المباحث والفصول
القادمة.

المبحث الثاني وظائف النقود

لمعرفة وظائف النقود أهمية قصوى إذ بها نستطيع معرفة النقود وطبيعتها. وتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

(١) النقود وسيط للتبادل:

هي أهم الوظائف: يقول الدكتور ناظم الشمري: إن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود تتمثل في استخدامها أداة أو وسيطاً في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات، وهذه الوظيفة التي تقوم بها النقود مستمدة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة قبولا عاما من الأفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية المبادلات والديون لذلك يطلق غالبا على النقود في أنها (قوة شرائية)^(١) بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها أن يحصل (يشترى) على ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات ومن أي سوق يشاء

١- ينظر تعريف القوة الشرائية في نيت للمصطلحات ص ١٧.

وفي أي وقت يريد، وكذلك بالشروط التي يراها مناسبة له باعتبار أن النقود ستقبل من الآخرين قبولا تاما ودون أي تحفظات أو شكوك حول قدرتها في مبادلتها سلعا وخدمات أخرى فقبول الجميع لها قبولا عاما مكنها من أن تكون وسيطا صالحا لإتمام عمليات التبادل بين السلع والخدمات.

.... وبعد أن كانت عملية المقايضة تتم دون وساطة نقد فأصبح فيما بعد وباستخدام النقود إمكان استبدال السلعة بالنقود كمرحلة أولى من التعامل، ثم استبدال النقود بسلعة أخرى في المرحلة التالية وهكذا".

(٢) النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب:

تستخدم النقود "لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع.

١- النقود والمصرف لنظام الشري ص ٨-٩ مرجع سابق.

٢- يقول الإمام السبوطي للذهب والنفضة هما مقولتان تعنيان معا إلا نسي هـ بـ لـ المرة فلذهب أصل والنفضة عروض أ هـ فظنر الأسماء والنظائر ص ٣٨ ج ٢.

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات غير أن هذه المصطلحات تشير إلى معنى مشترك هو وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلفة لمختلف السلع والخدمات في التبادل^{٣١}.

فالوحدة النقدية (الدينار مثلا) كعملة متداولة يمكن أن ترجع إليها أسعار جميع السلع والخدمات المختلفة بأنواعها وأشكالها وأوزانها.... فنقول إن أجره الطبيب (٢) ديناران، وثمان كغم من الرز (٢٥٠) فلسا وهكذا^{٣٢}.

وضمن هذه الوظيفة نفسها يمكن للتقود أن تكون أداة مناسبة للحساب فهي تسهل عملية المحاسبة لقيم الأشياء المختلفة والمتباينة من حيث الحجم والكمية والقيمة والوزن... فلذا لا بد أن تتميز بثبات نسبي حتى تؤدي هذه الوظيفة^{٣٣}.

١- التقود واستبدال الصلات لطي السوس ص ١٧ مرجع سابق.

٢- التقود والمصرف لتنظيم الشري ص ٨-٩ مرجع سابق.

٣- التقود والمصرف لتنظيم الشري ص ٩-١٠ مرجع سابق. فلذا كتبت قاعدة

لاذهب لولى من قاعدة الورق الحالية كما سيأتي تحصل ذلك إن شاء الله.

٢) النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار:

ليس من الضروري لمن يحصل على النقد أن يقوم بإنفاقها في الحال والذي يحدث عملياً هو أن الفرد ينفق جزءاً أو يدخر جزءاً يقوم بالإنفاق في فترات لاحقة وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة^١.

ومن الملاحظ أن هناك أدواتاً أخرى (أو أصولاً أخرى) يمكنها تأدية وظيفة النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار مثل الأوراق التجارية أو العقارات والأراضي والذهب وغيرها من الأصول الأخرى، إلا أن الميزة التي تميز بها النقود وتتفوق بها عن غيرها من الأصول

١- نقود واستبدال العملات لطي السلس من ١٩-٢٠ مرجع سابق.
فالاندلر جتزر شرعاً والاكنتلز ممنوع شرعاً فقد قل لمن عمر (ما لوى زكته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تزد زكته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) للمدلل في جوائز الاندلس شرعي على تلبية حقوق الممل سواء من الزكاة لو من غيرها، فنظر بتحويل ذلك في الجلمع لأحكام القرآن للقرطبي من ٢١٦٤ ج ٥ دلو للبيان للتراث، لقاهرة عند تفسير آية التوبة (... والذين يكنزون الذهب والفضة...) الآية ٣٤.

الأخرى في أنها (تامة السيولة) بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون سيولتها ١٠٠٪^{١٠}.

٤) النقود وسيلة للدفع المأجل:

تستطيع الحكومات وكذلك الأفراد استخدام النقود وسيلة لتسديد ما بذمتهم من ديون فإنها صالحة لتسوية المبادلات الآجلة فيمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة ويكون تسديد ثمنها.. في فترة لاحقة^{١١}.

هذه الأربع هي أهم وظائف النقود^{١٢} والتي من خلالها نستطيع استكشاف طبيعة وأوصاف النقد.

١- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٢ مرجع سابق.

٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٣ مرجع سابق.

٣- هذه هي أهم وظائف النقود التي تتعلق بنا وهناك وظائف أخرى يقول الدكتور لناظم الشمري هذه الوظائف تسمى الوظائف الفنية أو الحوالية وهناك وظائف أخرى للنقود تسمى الوظائف الديناميكية وهي الوظائف التي يمكن أن تقوم بها النقود وتلأثر على مجرى النشاط الاقتصادي ومستويات نموه وتتمكس على قيمة النقود وقيمتها الشرائية ولتر ذلك في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروة وبقية المتغيرات الأخرى —
النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٠-١١.

المبحث الثالث تاريخ النقد

وفيه ثلاثة مطالب:

(١) نشأة النقد (٢) أهميته (٣) التطورات التاريخية للنقود

المطلب الأول: نشأة النقود

خلق الله سبحانه الإنسان وجعل معه في الأرض ما يكفيه من الطيبات وأباحها له (قل من حرم زينة التي أخرج..)^١ وقال سبحانه (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)^٢ فما فتى الإنسان في السعي لاكتساب هذه الطيبات والاستفادة منها في معاشه.. يئد أن حكمة الله اقتضت أن الإنسان الواحد لا يملك كل الأشياء، فهذا يملك الحيوان وذاك يملك الزرع وهكذا. فاحتاج الناس إلى المبادلة فكانت المقايضة، والتي تعني أن يتبادل هذا

١- الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

٢- الآية (٢٩) من سورة البقرة.

بعرضه كحيوان مثلا زرعا من الآخر، أي مبادلة عرض
 بعرض "بمعنى أنه يتقايفض سلعة يمتلكها ومستعد
 للاستغناء عنها بسلعة أخرى يمتلكها طرف آخر يكون
 الأول بحاجة إليها".

وقد وجد الإنسان صعوبة كبيرة في هذه المقايضة إذ لا
 بد من وجود توافق في رغبات كلا المتعاملين، وأن يكون
 هذا التوافق بالقدر نفسه، وفي الوقت نفسه يجب أن يحوز
 كل منهما سلعة لا يحتاج إليها (أي مثلا هذا مع حيوان لا
 يريده وهذا مع حنطة لا يحتاج إليها)، وأن يرغب ويحتاج
 السلعة التي يحوزها الطرف الآخر (أي هذا يرغب في
 حنطة والثاني يرغب في حيوان) ولا يكفي أن تتوافق
 رغبات المتعاملين فحسب بل يجب أن يتحقق هذا التوافق
 في الوقت نفسه، وأن تكون الكمية التي يرغب أحد
 المتعاملين التنازل عنها مساوية للكمية التي يرغب المتعامل
 الآخر في الحصول عليها^٣، وهذا صعب جدا...

١- المصباح المنير للفقهاء ص ١٨١ مرجع سابق.

٢- للفقهاء والمصارف لناظم الشري ص ٣ مرجع سابق.

٣- للفقهاء والمصارف للدكتور أحمد زهير شلمبة ص ١٦ مرجع سابق.

ولذلك احتاج الإنسان إلى وسيط يسهل ذلك فكان
الوسيط هو النقود بقول الإمام الغزالي ((... إن كل إنسان
محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وحاجاته، وقد
يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك
الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل
ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من
معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبدل
صاحب الجمل بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين
الزعفران والجمل حتى يقال يعطى مثله في الوزن أو
الصورة فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتعلم
المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة
إلى متوسط بينها، ويحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل
واحد رتبته ومنزلته فخلق الله تعالى الدينارين والدرهم
حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال
بها))^١

المطلب الثاني: أهمية النقود

من خلال التعرف السابق لنشأة النقود ظهر لنا كيف كانت صعوبة التبادل دون واسطة، إذ لو أراد الإنسان حنطة ومعه شاة فإن عليه أن يبحث عن صاحب الحنطة الراغب في الشاة مع شرط توافق الرغبتين في القدر والوقت وتلك صعوبة الصعوبة...

فمن هنا ندرك أهمية النقود ودورها، يقول الدكتور محمد زكي شافعي (لا يبالغ البعض حين يشير إلى أن اختراع النقود كان من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري، يستوي في ذلك مع اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الإنسان كيفية إشعال النار عندما يشاء)".

وفي الوقت الحاضر ازدادت أهمية النقود أكثر إذ (تستلزم كل من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود، ففي ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل فرد من أفراد المجتمع في إنتاج عملية معينة

من العمليات الإنتاجية، ويحصلون على قيمة منتجاتهم التي يعرضونها في الأسواق بالنقد، كما يقوم أصحاب الأعمال بدفع أثمان خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقد أيضاً، لذا فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود^١. فلما كانت النقود (المعبر الوحيد عن المعاني الاقتصادية المختلفة فالإنتاج يعبر عنه بالوحدات النقدية والدخول تقاس بالنقود بل إن الاقتصاديين لا يرون الثروة من السلع الاقتصادية ما لم تقوم بالنقود وللنقود القدر المعلى في نظام التوزيع كما هي مسالك^٢ التداول وفقاره...) اهـ.

١- منكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل محمد مسلم ص ٩ دلو النهضة العربية بيروت (بدون سنة طبع أو رقم طبعة).

٢- من المعلى التي ترد فيها ملدة مسك، الأصل والمقل والقورة، فنظر المصباح المنير.

٣- خطوط ونيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود ص ٢١ مرجع سابق.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للنقود

يمكن تقسيم هذا التطور إلى مراحل ثلاث:

(١) مرحلة النقود السلعية غير المعدنية.

(٢) مرحلة النقود المعدنية.

(٣) مرحلة النقود الورقية. وسأفرد كل مرحلة بفرع مستقل.

الفرع الأول: مرحلة النقود السلعية غير الذهب والفضة

عند اشتداد الحاجة إلى وسيط للتبادل كما تقدم اختار

الناس بعض السلع لتستخدم استخدام الأثمان في معظم

عقود المبادلة وانتقبت سلع تشتد الحاجة إليها كالحبوان

والملاح والجلود". وقد وجدت نقود من الحجر والحرز

وعرفت بعض القبائل الإفريقية البدائية التي كانت تتخذ

البقر نقدا".

١- بحث محمد تقي عثمانى في مجلة مجمع الفقه ج ٢ عدد ٣ وانظر للنقود
والمصرف د. ناظم الشمري ص ٦ مرجع سابق.

٢- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود ص ٢٢ مرجع
سابق.

الفرع الثاني: مرحلة النقود المعدنية

وجد الناس في اختيار السلع المتقدمة الذكر كوسيط للتبادل صعوبة أخرى وهي مشقة الحمل والنقل فاختروا الذهب والفضة كأثمان للمبادلات لقبمتها الذاتية في صنع الحلبي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها حتى أصبح هذان المعدنان عياراً للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار، ويسمى هذا النظام (نظام النقود المعدنية) ^١.

وقد مرت على نظام قاعدة النقود المعدنية ^٢ تطورات

عدة لخصها الشيخ محمد تقي العثماني ^٣ فيما يلي:

(١) في البدء استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء

١- بحث محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه ج ٣ عدد ٢ مرجع سابق.

٢- يقل إن الينيين (في آسيا الصغرى) هم من أوائل من عرف النقود

المسكوكة وقد كانت بدلية ظهور النقود المسكوكة على أيدي التجار حين

كانوا يجدون صعوبة التبادل على أساس المقايضة في عهد كروسي

(٥٧٠-٥٤٦) ق.م بينما يرى ديورلان (صاحب قصة الحضارة) أن

الهنود تعرفوا قبلهم على النقود المسكوكة في عهد موهنجو - داهرو عام

٢٩٠٠ ق.م أم الأورتي النقدية لأحمد حسن ص ٦٠ مرجع سابق.

٣- بحث محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه ج ٣ عدد ٢ مرجع سابق.

سواء كانت تبرا أو مصرغة في صورة الحلبي أو الأواني أو غيرها وكان التعامل يتم بالوزن.

(٢) ثم شرع الناس في سك النقود من الذهب في بعض البلدان ومن الفضة في بلدان أخرى كوحدة متساوية الحجم والنقاء والوزن مختومة بختم يشهد سلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطع الاسمية مساوية لقيمة ما تحويه من ذهب أو فضة.

(٣) ثم اختارت بعض الدول كلا المعدنين وليس معدنا واحدا فحسب كقاعدة نقدية في وقت واحد، وقررت قيمتها كمعيار للمبادلة أحدهما بالآخر ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة والفضة لقطع النقود الصغيرة.

(٤) ثم أخيرا وجدوا أن القطع المعدنية سواء كانت من الذهب أو الفضة وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية إلا أن سرقتها سهلة فصعب على الأثرياء خزئها في البيوت فجعلوا يودعونها لدى

الصاغة والصارفة فيسلم الصيرفي أو الصانع إلى
المودعين أوراقا كوثائق وإيصالات...

وهذه هي بداية الانتقال إلى النقود الورقية.

الفرع الثالث: تطورات الورق النقدي

يمكن أن تقسم إلى مرحلتين أيضا:

(١) مرحلة أوراق الصارفة والصاغة.

(٢) مرحلة تبني البنوك لإصدار هذه الأوراق.

المرحلة الأولى: مرحلة أوراق الصارفة والصاغة^(١)

تدرجت عبر ثلاثة تطورات:-

(١) يرجع تاريخ التعامل بالنقود الورقية إلى الفترة التي

انتشرت فيها عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى

التجار والصارفة الذين كانوا يقبلون إيداع الأفراد

لنقودهم والاحتفاظ بها لديهم مقابل منح المودعين

إيصالات أو سندات تتضمن كمية الأموال المودعة

١- النقود والمصارف د. ناظم الشمري ص ١٧-١٨ مرجع سابق.

مع تعهد بإعادتها ودفعها لحامل السند أو الإيصال عند الطلب وبدون تأخر.

(٢) ثم بعد فترة زمنية أصبح الأفراد المودعون والصارفة أيضا راغبين في استخدام هذه الإيصالات أو السندات أداة لتسوية المدفوعات، وإبراء الديون في ما بين الأطراف الدائنة والمدينة مقابل الحصول على فوائد نقدية محددة.

(٣) ثم دفع هذا بالصارفة إلى إصدار إيصالات جديدة إلا أنها لا تستند إلى ودائع حقيقية مودعة لديهم وهذه الإيصالات أصبحت كسابقتها مقبولة لدى الآخرين.

المرحلة الثانية: مرحلة تبني البنك لإصدار هذه الأوراق:
ما ذكرناه في التطور الثالث جعل الملاك يخافون على أموالهم المودعة... فتدخلت الدولة، وتبنت البنوك عملية الإصدار^(١) فتدرجت وتطورت النقود هنا كما وضحتها الشيخ محمد تقي العثماني على النحو التالي:

١- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٢ مرجع سابق.

(١) تطورت الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (بنكنوت)^(١) وذلك في مطلع القرن التاسع عشر وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة... وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك ويحول ما شاء منها إلى مبانك الذهب.

(٢) لما ازداد شيوع البنوك جعلتها الدول ثمنا قانونيا منذ سنة ١٨٣٣ م وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه كما يلزمه قبول النقود المعدنية، ثم منعت البنوك التجارية أيضا من إصدارها واقتصر إصدارها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط. (وهذه الورقة تسمى الورقة النائبة).

(٣) ثم واجهت الحكومات مشاكل تحويل مملوئها مع قلة رهمها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد على الكمية الموجودة عندهم... أي بعبارة أخرى دخلت السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ولكن التحار قبلها لثقتهم بأن مصدرها بقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك، وهذه الأوراق تسمى (نقود الثقة).

(٤) ولتزايد نقود الثقة إلى أن بلغت الأوراق مقداراً يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد حتى خشيت الحكومات أن الذهب الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى ذهب.... حيث شرعت الدول تنفذ شروطاً قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب... مما جعل عامة الناس لا يقبلون على تحويل أوراقهم إلى الذهب ولكنهم لم يهتموا بذلك لشروع الأوراق في المعاملة.

(٥) ثم في سنة ١٩٣١م منعت بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت الناس أن

يقنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب ويتعاملوا بها في سائر مداوولاتهم. (لكسر في إطار الحكومات كأمريكا مع بريطانيا هي ملزمة بالتحويل) (وتسمى هذه بقاعدة التعامل بالذهب).

٦) وقد ظل العمل بهذه القاعدة إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضا وذلك في سنة ١٩٧١م.

وبهذا قد فضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وفي سنة ١٩٧٤م اختار الصندوق المالي العالمي فكرة (حقوق السحب الخاصة كبديل لاحتياطي الذهب). وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى... وأن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلا لاحتياطي الذهب.

وهكذا أصبح الذهب خارجا عن نطاق النقود بتاتا
وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل
ناحية وأن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهباً ولا فضة،
ولإنها تمثل قوة شراء فرضية^١.

١- مصدر نقل العمل في مجلة لغة الإسلام من ١٦٨٦ وما بعدها عدد ٢
ج ٢ علم ١٤٠٨ هـ

المبحث الرابع أنواع النقود

١) النقود السلعية^(١):

ترتبط هذه التسمية للنقود بطبيعة المادة المكونة لها أو المصنوعة منها النقود وقد شملت العديد من السلع مثل الشاي والقمح والتبغ والبن والقماش وغيرها. ومن أهم خصائصها أن قيمة النقود كعملة مساوية لنفس قيمة السلعة المكونة أو المصنوعة منها النقود.

٢) النقود المعدنية^(٢):

أهم هذه المعادن الذهب والفضة وتتميز هذه النقود بندرة نسبية، هذه الندرة تدعم قيمتها.

٣) النقود الائتمانية^(٣):

تكتسب أهميتها الفعلية من خلال قبولها العام المبني على أساس قدرتها على توفير عنصر الثقة في تحويلها إلى

٢٠١- نظر لنقود والمصرف للنقود لنظم لشكري ص ١٦-١٧ مرجع سابق.

٢- لنقود والمصرف، ص ١٦-١٧، مرجع سابق.

السلعة المرئضة بها.. كما أن النقود الائتمانية تُعدُّ دهباً
 لحاملها على قيمة الجهة التي أصدرها، وحفا لصاحبها في
 الحصول على ما يساويها من السلع والخدمات.
 ونقسم النقود الائتمانية إلى نقود ودائع، ونقود
 معدنية (أي مساعدة)، ونقود ورقية.

النقود الورقية:

نقسم النقود الورقية بدورها إلى ثلاثة أنواع:

١) نقود ورقية ثابتة:

وهي عبارة عن شهادات أو صكوك تمثل كمية من
 الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر.

٢) نقود ورقية وثيقة:

وهي الأوراق المصرفية (البنكنوت) وتحمل أمر
 بالدفع عند الطلب، وتوقف مكائنها وقوتها وثقة
 الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها وما لها من غطاء.

١- من نقود والمصرف في نظام الإسلام د. صوف للقرنوي ص ٢١.
 ونظر د. إسماعيل ميم منكرات في نقود والبنوك ص ١٧-١٨ مرجع
 سابق. ونظر الأورق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٠-١٢١، مرجع سابق.

٣) عقود ورقية إلزامية

وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية
كفترة الحروب^(١) ولا يقابل هذه الأوراق رصيد معلني

اهـ

١- هنا في لوائح لبرما لما الآن فبصدرها في كل الأوقات علفية لم غيرها.

الفصل الثاني

التوصيف النهائي للأوراق النقدية المعاصرة

المبحث الأول

الورقة النقدية الإلزامية

مقدمة:

عرفنا في ما سبق أنه بعد التطورات التي حدثت في النقود نشأ نوعٌ "جديد من النقود يسمى النقود الإلزامية، والتي عمَّ أمرها في جميع أصقاع المعمورة ونشأت نقود لا رصيد لها سوى قوة القانون، اهـ ويرجع بداية تناولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م".

إذن فالورقة النقدية الإلزامية هي الورقة المتداولة

اليوم وهي موضوع بحثنا فلنقف عندها نحاول تشخيصها واستكشاف أوصافها حتى نستطيع تصورها

١- السلسلة الفنية والمصرفية في الإسلام د. هلال خلافتكملي ص ٧٠ وما بعدها مرجع سابق.
٢- لورق النقدي لأحمد حسن ص ١٢١ مرجع سابق

تصور اسليما، ومن ثم يكون اخكم عليها سلبا لهما، إذ
 اخكم فرع التصور، يقول الشيخ صد الله من يتصور
 مع الفقه الإسلامي: إن معالجة انفصالها المتحصرة في
 الاقتصاد كنفصالها الثورفة وغيرها تحتاج إلى جهد
 من الباحث يمثل في مرحلتين أساسيتين:-

المرحلة الأولى: تنخيص المسألة المفروضة من حيث
 الواقع... وهذه هي مرحلة التكييف والتوصيف التي لا
 تبيأ كثيرا عن (تحقيق المناط)⁽¹⁾ عند الأصوليين، لأنه تطبيق
 قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من أحاد
 صورها، وهذه المرحلة لا غنى عنها للفقهاء فإن الحكم على
 شيء فرع عن تصوره وبدون هذا التصور يمكن أن يكون
 الحكم غير صائب لأنه لم يصادف محلا.

ثم قال:.... وأعتقد أن الخلاف بين أعضاء الجامع في
 جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية

١- تحقيق المناط هو إثبات لعلة في صورة ظرفي وجودها فيها أي إنزال
 توصيفا على شيء معين، فنظر غلبة الأصول لتشيخ ذكرها الأصولي،
 ص ١٢٦.

التصور والتفحص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم
 المصوص الغنبية، إنا ما لخلاف هو خلاف في علاقة
 المادة تلك المصوص نعال للرابية التي يطر إليها الغنبة
 من حلالها

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المألحة الغنبية
 لإصدار حكم شرعي أمه (1)

فلذا أردنا الإكثار من إيضاح الجوانب المتعلقة بالتفرد
 الورقية خاصة أو بالتفرد عامة سواء ما تقدم من تعريف
 وتبيين وظائف أو تطور تاريخي أو أنواع أو ما سيأتي إن
 شاء الله تعالى في هذا الفصل من الكلام عن هذه الورقة
 النقدية الإلزامية.

إذ من غير هذا التشخيص لا نستطيع الحكم إطلاقاً
 فإذا قيل لك: هل تجب الزكاة في الباقلاء مثلاً؟ لا نستطيع
 الإجابة إلا بعد أن تتبين لك ما هي أوصاف هذا النبات،
 وهل يدخر أم لا... الخ.

١- من مقدمة كتاب توضيح لوجه اختلاف الأموال في مسائل من معاملات
 لعل ص ٢ - ١ للشيخ عبدالله بن بيه.

وقد اطلنا من الاستدلال على أهمية التشخيص حتى
لا يُستكر الكلام حول الورقة ونقول إنها هي محاولة نال
الله التوفيق فيها للصواب فإن أصبنا بفضل الله وكرمه
وإن كُتبت الأخرى فترجو المغفرة.

تعريف النقود الورقية الإلزامية

بحسب بنا أولاً أن نعرف الورق النقدي بشكل عام
كثوتية لنحاول بعدها تعريف الورق النقدي الإلزامي
الذي هو موضوع بحثنا.

عرّف الشيخ يوسف الفرضاوي الورق النقدي
بشكل عام بقوله: (هي قطعة من ورق خاص تزين
بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة
رصيد معدني بنسبة خاصة يجدها القاتون، وتصدر إما
من الحكومة أو من هيئة تبيع لها الحكومة إصدارها
ليتداولها الناس عملة).^{١٤}

١- فقه شركة المحقر يوسف الفرضاوي ج ١ ص ٢٦١ مؤسسة الرسالة
ط ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٨٦ م.

تعريف الورقة الإلزامية

عُرِّفَت بتعريفات عدة منها:

- النقود الورقية الإلزامية: هي النقود غير القابلة للصرف بالذهب وتُستند في قوتها إلى قوة الإبراء العام التي يضمنها عليها القانون.^١

- وقيل بأنها النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني مطلقا وتُستند قيمتها من القاتون الذي فرضها عملة للتداول فلو ألغى التعامل بها، أو فقدت ثقة الناس بها أصبحت عديمة الفائدة.^٢

- ووضح مفهومها في الموسوعة الاقتصادية: بأنها هي الأوراق النقدية التي اتعدمت قابلية تحويلها إلى المعدن... وتعلن الدولة أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قاتونية وغير محدودة.^٣

١- نقود والبنوك د. مله مصر بهب شوتر و د. رضوان ولهد المر ص ٢٧، ط ١ مؤسسة الآء الأربن ١٩٩٦م.

٢- لسياسة نقدية والمصرفية لمر الإسلام د/ عتقن حك التركملي ص ٧٠ وما بعدها، مؤسسة لتركملي، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٣- الموسوعة الاقتصادية ص ٧٩ حون مر مرجع سبق.

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة وغيرها مع
تبعنا لخصائص هذه الورقة في الوقت الحاضر نرى أنه
يمكن تعريفها بما يلي:-

الورقة النقدية الإلزامية هي: ((النقود الاعتبارية
الورقية تامة السيولة التي ليس لها غطاء معدني مطلقا
وتستمد قوتها النقدية من القانون الذي فرضها عملة
للتداول)).

وإذا نظرنا إلى خصائص الورقة النقدية ندرك صحة
هذا التعريف.

شرح خصائص الورقة النقدية الإلزامية

يمكننا تحديد الخصائص التالية للورقة النقدية:

(١) النقدية:

أول خاصية تبرز لنا هي الصفة النقدية للورقة المالية
فهي تقوم بكل وظائف النقود التي تقدمت وحلت تماما
في نقديتها محل الذهب والفضة، فالورقة النقدية وسيلة

التداول اليوم ومقياس للقيم ووحدة للحساب وإدارة
للادخار ووسيلة دفع مؤجلة."

(٢) الاعتبارية أو الاصطلاحية:

أي أن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها كالذهب
والفضة^٣ وإنما باعتبار الدولة لها أو الاصطلاح عليها
وهذه الخاصة في كل النقود الائتمانية فقيمة الورقة فئة
(٥٠٠) ليرة سورية أو (١٠) ليرة سورية يفوق قيمة
الورقة كمادة أضعاف كثيرة.^٣

ونشأ عن ذلك أنها نقد محلي حيث يستمد قوته من
القانون المحلي ويتداول داخل الحدود السياسية للدولة.^٣

١- انظر فصل وظرف النقود الذي مر معنا ص ٣٠.

٢- فلنقود المعدنية الذهبية والفضية تستمد قيمتها من ذاتها بمعنى أن قيمة
المعدن كسلعة يساوي قيمته كنفذاه. الورق النقدي لأحمد حسن ص ٨٩
مرجع سابق.

٣- الورق النقدي لأحمد حسن ص ١١٤ مرجع سابق وانظر منكرات فسي
النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم ص ٢٧ مرجع سابق
٤- النقود والبنوك ص ٤٨ د. منهل شوتر و درضوان العمار مرجع سابق.

(٣) الورقية تامة السيولة:

فهي مصنوعة من الورق المطبوع كما هو معروف
وتختلف عن الأصول الأخرى بكونها تامة السيولة يقول
الدكتور / ناظم الشمري:

((إن هناك أدوات أخرى (أو أصول أخرى) يمكنها
تأدية وظيفة النقود نخزنا للقيمة وأداة للدخار مثل الأوراق
التجارية أو العقارية والأراضي والذهب وغيرها من
الأصول الأخرى إلا أن الميزة التي تميز بها النقود وتتفوق
بها عن غيرها من الأصول الأخرى في أنها (تامة السيولة)
بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون سيولتها ١٠٠٪.

والمقصود بالسيولة التامة: إمكانية الحصول على أي
سلعة أو خدمة بواسطة النقود الحاضرة ودون الحاجة إلى
تحويلها من شكل غير نقدي إلى شكل نقدي مسائل
وتتدرج سيولة الأصول بحسب أنواعها، وكلما قلت
سيولة الأصل كلما تكلف صاحبه كلفة ووقتا لتحويله إلى
نقد تام السيولة))^(١).

(٤) خاصية الإلزامية من الدولة:

فالورقة كما قدمنا تستمد قوتها النقدية من القانون الذي ألزم الناس بها فليس مصدر قوتها غطاء الذهب وغيره فلذا تسمى النقود القانونية فهي ذات قوة إبراء قانونية.^١

يقول الدكتور ناظم الشمري مبينا هذه الخاصية: إن الأساس الذي تقوم وتستند عليه قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في أن النقود الورقية المتداولة في المجتمع تتمتع بقوة إبراء قانونية مطلقة، وهذه القوة تابعة من القانون أو التشريعات التي تصدرها السلطات النقدية.

لذلك تسمى النقود الورقية المتداولة بالنقود القانونية أو الإلزامية، لأن صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة من القانون الذي ينظم إصدارها... إذ تنقطع في ظل هذه القاعدة الصلة التي كانت قائمة في السابق فيما بين النقود المتداولة وقيمة الذهب أو أي سلعة أخرى.^٢

١- الموسوعة الاقتصادية ص ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ٢٤ مرجع سابق.

فلذا كما قدمنا في خاصيته الاعتبارية بوصف هذا
النقد الورقي بأنه نقد محلي إذ هو في حدود مكان سياسة
الدولة^(١)

ومن ناحية أخرى فإن رجوع امتداد النقد في وجوده
للإدارة الدولة نفسها بالإلزام بحلاف الذهب والفضة
فإن ذاتيتها أصبح النقد بذلك لا يدار بشكل تلقائي بل
أصبح مداراً من قبل السلطات النقدية (المصرف
المركزي)^(٢) وأصبحت الدولة تمتلك إصدار أي مبلغ دون
قيود من هنا في نظام الورق النقدي (تسترد السلطات
النقدية حريتها في إدارة أو سياسة النقود والالتزام بما ينظر
معه في المعتاد إلى تحقيق أسباب الاستقرار الداخلي - لا إلى
مجرد أعمال المؤثرات التلقائية التي تطلقها القاعدة السلعية
من عقابها)^(٣). فلذا يمكن القول إن الدولة حرة تماماً في
إصدار ما تريد.

١- نظرياً حسب الأضداد للموت من هنا.
٢- ص ١٨٠ - ١٨١ من كتاب "البنك والبنوك" مرجع سابق.
٣- ص ١٨٠ - ١٨١ من كتاب "البنك والبنوك" مرجع سابق.
١٢٨ - ١٢٩ مرجع سابق.

(٥) كونها عملة التداول:

اثر إلزامية الدولة هو الذي جعل هذه الورقة هي عملة التداول، والعملة بمعناها الواسع جميع الأشياء التي يمكن قبولها لتسديد أثمان البضائع والخدمات والديون.^(١)

فلما تعلن الدولة من جانبها أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قانونية وغير محدودة^(٢) (٣).

فمن هنا لا يستطيع أي شخص رفضها مقابل ما أعطي كما أن الأوراق النقدية تمثل القيم المثلية كأجرة المثل في نحو الإجارة الفاسدة أو القراض الفاسد ومهر المثل في النكاح وغيرهما.

(٦) كونها غير محدودة:

هذه الورقة تمثل إبراء قانونياً غير محدودٍ أي أنه ليس هناك حد معين تبرهن بها هذه الأوراق ويتعامل الناس بها

١ - مع مصطلحات الاقتصاد والعمل وإدارة الأصل للمعنى / به طمس (هذا لسنة).

٢ - لمجموعة الاقتصادية ص ٧٩ حتى ص مرجع منقو.
٣ - لطر حلبية (محرر لصحوة)

في نطاق فقط ولا يتعداه، بل أي مبلغ مهما كان، تصلح
 هذه الأوراق لأن تبرك ويتعامل بها به بخلاف العملة
 المساعدة كالعملة الحاسبة ومنها اللوس فهذه النقود
 المساعدة (تتميز بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل
 يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا تجاوز
 الدين حدا معيناً تم وضعه وتحديده بحكم القانون)^(١) لأنها
 أصلاً وجدت أي العملة المساعدة لتبادل الأشياء الحقيقية
 فالدرهم كانت نسته إلى الفلوس النحاس ١ / ٤.^(٢)

(٧) النهائية:

أي أنها في آخر مراحلها (فلم تعد قابلة للصرف
 بالذهب وإنما أصبحت نقوداً قانونية نهائية)^(٣) وبهذه
 الخاصة تفرق بينهما وبين الشيك العادي الذي يحتاج إلى
 تحويل.

١- نقود، لصرف د. لمدد روبر شلبي ص ٢٠ مرجع سابق.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٦ مرجع سابق.

٣- لاك دكتور الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٩ - ٢٩٠ عن لمدد حسن في
 الأوراق النقدية ص ١١٦.

المبحث الثاني

الوضع الحالي للنقود الورقية المتعامل بها اليوم

ذكرنا سابقاً أن النقود الورقية تنوع إلى ثلاثة أنواع: -
نابية ووثيقة والزامية.

وفي الوقت الحاضر اختفى النوعان الأول والثاني من
سوق التداول ليفرد النوع^(١) الثالث في هذا السوق.

يقول الأستاذ أحمد حسن بعد ذكره الأوراق النابية
والأوراق الوثيقة على أن هذا النوع والذي قبله ليس لها
وجود اليوم أمـ.^(٢)

فلذا نستطيع القول بأنه لا يوجد الآن في الوقت

الحاضر غطاء ذهبي^(٣)

١- لائحة تقنية والمصرفية في الإسلام د. هنان خالد قتركملي ص ٧٢
مرجع سابق

٢- الأوراق لتقنية لأحمد حسن ص ١٢٠ مرجع سابق.

٣- لتلنا الدكتور الطيب أحمد شو عبد كلية التجارة. جامعة الأحقاف فسي
لقاء مقبلي معه.

يقول الدكتور إسحاق محمد هاشم ((إذ كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل مفضل فيمتها من الذهب إلى أن أصبحت أوراقاً إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل^(١) .

ويؤكد ذلك رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدكتور / بكر أبو زيد في أثناء مناقشته في جلسات المجمع فيقول: القضية لما درست في هيئة كبار العلماء في السعودية استحضروا محافظ مؤسسة النقد فأدخلوا منه تقريراً يفيد على أنه ليس هناك غطاء وأن هذه العبارة الموجودة تتمهد الحكومة الفلانية لإعطائها القوة السلطانية والقوة الاقتصادية فقط، وإلا فإنه في الحقيقة ليس لها غطاء من ذهب ولا فضة أم^(٢) . فمن هنا نقرر بأن الواقع الحالي يشهد بأن الورقة النقدية لا تستند بتاتا إلى الذهب وإنما تستند إلى السلطة أو الدولة والذهب أحد مكونات القوة الاقتصادية طبعاً باعتباره سلعة فقط.

١- منكرات في عقود والفوائد د. إسحاق محمد هاشم ص ١٧ بلو قهضة بيروت

٢- مجلة مجمع الفقه ص ١٩٢٢، ج ٣ عدد ٢ مرجع سابق.

يقول الدكتور / صوف محمود الكفراوي: ((وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى العطاء بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة والاقتصادية لها^(١)) فالقيمة الفعلية للورقة النقدية تكون في قوة الاقتصاد والإنتاج.

ويقول الدكتور ناظم الشمري (وعلى هذا الأساس فإن غطاء العملة الفعلي أو الحقيقي في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في حجم الإنتاج الفعلي للبلد^(٢)).

١- نقود والمصارف في نظم الإسلام د. صوف الكفراوي ص ١٥ مرجع سابق.

٢- نقود والمصارف د. نظم الشمري ص ٢٥ مرجع سابق.

المبحث الثالث

دور ثقة الناس في الورق النقدي والتفريق بين مصدر قوة
الورق النقدي وقيمه الشرائية

قد يشبه أحيانا الفرق بين قوة الورقة الإلزامية وبين
قيمتها، فلذا نقرر بأن قوة الورقة النقدية في فرضها
للتداول ترجع فقط إلى قوة القانون لا إلى ثقة الناس أو
حتى قوة الاقتصاد بقول د. عدنان التركماني عنها
(وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون وليس
من ثقة الناس بها)^١.

كما أن النقدية للأوراق النقدية أصبحت تستمد قوتها
الشرائية من عناصر أخرى أيضاً، سردها الأستاذ أحمد
حسن^٢ كالتالي:-

١- السلسلة النقدية د. عدنان خالد التركماني ص ٧٠ وما بعدها عن النقود
والبنوك.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩١-٩٨ مرجع سابق، وتظر تحديد
العوامل في (الإسلام والنقود) د. فريق المصري ص ٥ مرجع سابق.

١- الذهب: باعتباره أهم سلعة فيؤثر في قوة الاقتصاد لقيمتة وسيولته العالية.

٢- العملات الأجنبية: فوجود العملات الارتكازية وهي العملات القوية كالدولار والمارك الألماني" والجنيه الإسترليني داخل البلد له الأثر في القيمة الشرائية لعملة البلد نفسها.

٣- حقوق السحب الخاصة: هي إدارة الائتمان، أنشأها صندوق النقد الدولي لتوليد السيولة.

٤- الأوراق المالية الحكومية.

٥- وهو الأهم: قوة الاقتصاد:- فالورقة النقدية تستمد قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة.

مع ملاحظة أن قوة القانون لا تؤثر في قيمة الورقة النقدية وإلا لما سمح أي قانون لأي بلد بأن تهبط عملته رغم أن الإلزام الأساسي في القوة بسبب القانون في أصل قوتها النقدية لا قيمتها الشرائية. أهـ

المبحث الرابع

صورتها من قبل الدولة لتسهيل التعامل بين رعاياها

الدولة هي الوحيدة التي تصدر الورقة النقدية في الوقت الحاضر ممثلة بالبنك المركزي الحكومي بعد أن كان يمكن للبنوك الخاصة وقبلها للصياغة إصدار أوراق نقدية كما مر معنا عند ذكر التطورات التاريخية للنقد.

((إذ أن امتياز إصدار أوراق النقد (البنكنوت) يسند الآن إلى البنك المركزي بوجه عام"...) ولأن البنك المركزي في أي دولة هو الذي يتولى عملية الإصدار فإنه يسمى بنك الإصدار))".

وعلى سبيل المثال فالمادة (٢٥) من قانون البنك المركزي اليمني تقول:

١- تظر لأهمية ودور وكيفية عمل البنك المركزي اليمني في كتب السوسنة
لنقدية في اليمن للأستاذ عبد العزيز المقطري ص ٤٧ وما بعدها، مرجع
سابق.

٢- د. حسن عمر ص ٩٠ مرجع سابق.

(يكون للبنك وحده حق إصدار الأوراق النقدية
والعملة المعدنية هي العملة القانونية في اليمن)^١.

وتصدر الدولة الأوراق باعتبارها مؤسسة تؤدي
وظيفة في المجتمع فحتى تيسر المعاملات بين رعاياها
أصدرت هذه الأوراق كوسيلة للتبادل فقط، فعلى هذا
نصفه الدائنية والمديونية بين الدولة وحامل الورقة
متفية^٢.

ماذا يعني القول إن الورقة النقدية سند؟

إذا قررنا أن العلاقة الحقيقية بين المدين والدائن متفية
في الأوراق فماذا يعني قولنا إن الورقة سند كما جاء في
الموسوعة الاقتصادية؟^٣.

إن القول بأن الورقة النقدية سند يترتب عليه القول

١- مادة ٢٥ الباب الخامس قرار جمهوري بلقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١م
بشأن البنك المركزي اليمني.

٢- هذا رأي الأخ مدير فرع البنك المركزي بسيلان أثناء اتصاله به.

٣- نظر الموسوعة الاقتصادية ص ٩٦-٩٧، وكما هو ليضاً رأي استاذنا
الدكتور محمد حسين الشامي استاذ لقانون المدني بجامعة صنعاء أثناء
محاضراته لنا في كلية الشريعة جامعة الأحقاف.

وجوده من الدولة به معناه، فكيف مهم ذلك من قولنا
بمعناه. علاقة المدعي والدائن؟

يرى والله أعلم^(١) إن ملا التبر دين اسمي لا حقيقي.
فالمدين الحقيقي غير موجود لكن الموجود هو دين اسمي
ويوضح ذلك أستاذنا الدكتور الطب أحمد شمر
(بأن أيام الأستاذ للذهب كان الثمن حقيقياً ومن هنا
ندرك الفرق إذ كلام الفقهاء القدامى - أي قبل وجود
الورقة الإلزامية - كلام صحيح لأنهم حكموا بعلاقة
المدين والدائن وتحدثوا عن دين حقيقي واضح المعنى...
لكن نحن الآن أمام شيء آخر^(٢) اهـ.

ويضيف أستاذنا الدكتور علي الزبيدي بأن الدولة
المدينة في الأصل حولت المديونية على الناس أي إلى
المجتمع بوحداته الإنتاجية^(٣). أي أن حامل الورقة النقدية

١- وقد رأه أيضاً لسكتنا الدكتور الطيب أحمد شمر، والدكتور علي الزبيدي

لسنة الإصدار في المقابلة لشخصية معي.

٢- من مقابلة شخصية معي.

٣- لسكتنا | علي الزبيدي في المقابلة لشخصية.

الإلزامية تحول إلى المنع للحصول على طبع وخدمات
مفالمها، يقول الدكتور رفیق المصري (إن إنتاج اللد هو
سلعة الخفيفة التي بمفالمها التند)^(١).

ويؤكد ذلك الدكتور ماضم الشمري بقوله (إن القود
الائتمانية - ومنها الورقة النقدية - تعد دينا لمفالمها على
ذمة الجهة التي أصدرها وحقا لصاحبها في الحصول على
ما يهاويها من السلع والخدمات)^(٢).

وقد نقل الدكتور القرضاوي عن الشيخ محمد حنين
مخلف رده على القائل إن هذه الأوراق كمتندات ديون
حقيقية بقوله: (إن هناك فرقا بين هذه الأوراق، وما هو
مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند
الفقهاء فإن الدين مادة في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، ولا
يجري التعامل بسنده رسميا... فالحق إن هذا النوع من
الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين
وشروطه المعروفة عند الفقهاء)^(٣).

١- الإسلام والنقود د. رفیق المصري ص ٥ مرجع سابق.
٢- لنقود والمصرف د. نظم الشمري ص ١٧ مرجع سابق.
٣- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٧٤.

فلذا يمكن القول إن دور الدولة لا يقتصر على إصدار الورقة كحسب وإنما على صيانة هذه الورقة وعدم إنقائها إلا باستبدال عملة أخرى، (وهذا هو الذي يمكن به توجي القول بأن الورقة سد من ناحية الدولة).

ولا يصح في التعرف العام الدولي^(١) أن تلغى العملة الورقية دون بديل، إذ هذا ظلم في حق حاملها لأنه قد أعطى إنتاجه إلى آخر مقابل أخذه لوسيلة التبادل فهو متضرر لا عطائها لآخر حتى يترد ما أعطاه من إنتاج فلو ألغيت لتوقف الاستبدال وهذا ظلم في حقه.

ونخلص إلى القول إن هذه الورقة إن كان فيها دين فهو دين اسمي لا حقيقي ويعني فقط بقاء صفة ضمان الدولة لتقابلية التبادل بما أصدرته من ورق بين رعاياها والله أعلم.

١- وهذا ما أكده د. أحمد شمر في المقابلة.

٢- انظر بحث الشيخ محمد تقي الصمائي في مجلة مجمع الفقه ج ٢ عدد ٣ ص ١٦٩٧ مرجع سابق.

المجلد الثالث

آراء الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية

من خصائص الفقه الإسلامي شموليته لكل مناحي الحياة، فبه الحكم لكل نازلة أو مستجد وفق القواعد الأصولية التي تستنبط منها الأحكام، والأوراق النقدية من المستجدات التي ظهرت خلال القرون الغابرة من تاريخ هذه الأمة كما مر بيانه في فصول هذا البحث المتقدمة.

وقد تباينت آراء الفقهاء في حقيقة هذه الأوراق، ومن ثم تباين الحكم عليها حتى وصلت آراؤهم إلى نحو ستة آراء^١، والذي يبدو لي أن الاختلاف يعود إلى أمرين:

١- في مباحث هذا الفصل ننقش أربعة آراء ولما للغلس فهو رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي الذي يجعل العملة بحسب ما هي تلمة له فلان كتبت تلمة للذهب أخذت أحكامها لو تلمة للفضة فكذلك والرأي للسلس في ظني هو رأي الشيخ عبد الحميد الشرواني فلتظروه في فصل حكم الأوراق عند الشافعية ص ١٠٦.

الأمر الأول: أن كل واحد حكم على الورقة التي
تداولها الناس في عصره والأوراق قد اقتلت من طور إلى
طور كما مر.

الأمر الثاني: تتريل كل فقيه وآفة الأوراق النقدية
على المسائل الشرعية بحسب فهمه ومن الحقائق الثابتة
وجود اختلاف في المدلوك.

وستتم هنا الفصل إنشاء الله إلى الباحث التالية:

المبحث الأول: الأوراق النقدية سنتات ديون.

المبحث الثاني: الأوراق النقدية عروض تجارة.

المبحث الثالث: إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس
النحاسية القديمة.

المبحث الرابع: الأوراق النقدية نقد مستقل قائم

المبحث الأول الأوراق النقدية سنات ديون

مضمون هذا القول:

يرى أصحابه بان الأوراق النقدية هي سند دين حل
مصدرها لحاملها يقول أحدهم وهو الشيخ محمد الأمين
الشنقيطي: والذي يظهر لي واطه أعلم أنها سند فضة وان
الميع الفضة التي هي سند بها ومن قرأ المکتوب عليها فهم
صحة ذلك^١، وسيأتي تعريف بالمكتوب فيها.

فعمد هؤلاء أن الأوراق النقدية لا تعد نقودا بحد
ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك
لحاملها وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون
حقيقة برصيدا وتغطيتها المعلنة وما هي إلا أدوات هذا
الرصيد المعدني.^٢

١- لضواء البيان لتشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٠٠ ج ١ دكر لكتب
العلمية ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، سورة البقرة عند ليهت الربا.
٢- لحد حسن، الأوراق النقدية ص ١٦٥ - ١٦٦ مرجع سابق.

القائلون بهذا القول

مجموعة من العلماء منهم الشيخ سالم بن عبد الله بن
سبير، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ أحمد بك
الحسيني - وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر -
وغيرهم.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:"

١- التعمد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها
لحاملها عند طلبه، وهذا يثبت أنها سندات ديون.

وقد نقل الشيخ أحمد بك الحسيني صور الإثبات هذا

التعمد منها هذه:

١- خلاصتها ومنقشتها ينظر في الورق النقدي لابن منيع ص ٥٢ - ٥٧
عدد ٢ ح ٢، مجلة لمجمع الفقهى وفقه المملاط الاسلامية للتقليصي
ط ٢٠٠٠/١٩٩٥ ص ٥٢٦-٥٢٢، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص
١٦٥-١٧٢.

ورقة بدولار ذهب الولايات المتحدة الأمريكية هذه شهادة بأنه قد أودع في خزانة الولايات المتحدة الأمريكية دولارا يدفع لحاملها لدى الطلب واشتوتون مجموعة سنة ١٨٩٩م روبرولوشي ناظر المالية عقد ٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ ليون محاسبي الخزانة .

٢- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها فمن ملك هذه الورقة فهو مالك لرصيدا الذهبي أو الفضي".

٣- انتقاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق لأنها ليست متمولة وإنما العبرة لرصيدا المعدني".

٤- ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها

١- لضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقطي ص ٢٠٠-٢٠١ ج ١ د ل
 للكتب العلمية ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦، سورة البقرة عند آيات الرها
 ٢- المرجع نفسه.

مستلزمات هذا القول

تستلزم هذا القول أمور:

منها عدم جواز المبادلة بها بالفضة أو الذهب بقول
 الشيخ الشنقيطي (.. فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو
 بدايد لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها،
 لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلاً) ^{٣١} ومنها عدم
 جواز السلم بها فيما يجوز فيه السلم لأن السلم فيه دين
 وسيكون راس مال السلم ديناً أيضاً حتى ولو كانت
 الأوراق النقدية مسلمة في المجلس لأنها ليست ثمناً في
 الحقيقة، وإنما سند بدين على الجهة التي أصدرتها، فيلزم أن
 يكون ذلك بمتزلة بيع دين بدين وهو مما أجمع على بطلانه.

ومنها عدم جواز البيع بها في ذمة من عروض وإثمان
 لأن ذلك يؤدي إلى بيع دين بدين وهو منهي عنه.

ومنها أننا إذا اعتبرنا الأوراق النقدية سندات ديون
 لحاملها يستلزم تطبيق حكم زكاة الدين على هذه الأوراق.

١- أضواء البيان ص ٢٠٠-٢٠١ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مرجع سابق.

نقد هذا القول:

من خلال مضمون هذا القول رأينا أن أساس استناد هذه النظرة هو في أن الورقة تمثل أصلاً لها وهو الممدن وهذا كان موجوداً فعلاً كما رأينا من خلال التطور التاريخي أمام الأوراق النقدية النابتة والأوراق النقدية الوثيقة وما قبلها فلذا يصبح هذا القول صحيحاً، لو أن أمر هذه الأوراق ظل كما كان.. وهو أنها لا تصدر إلا عن غطاء ذهبي بقدرها مودع في خزانة البنك الذي أصدرها وأنه يمكن صرفها بالنقود المعدنية لكن الأمر تغير.. وأصبح سعر البنك إلزامياً بقوة القانون وبدون أن يكون لحاملها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك لم تصبح الأوراق ديوناً بل أصبحت عملة رسمية^١.

وقد مر معنا عند الكلام عن الواقع الحالي كيف أن الورقة النقدية الحالية لم يعد فيها التعهد بدفع مقابلتها كما أنه لا مقابل لها أصلاً من الذهب أو الفضة^٢.

١- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص ٥٩٠ مكتبة
الكلية الأزهرية رمضان ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
٢- نظر في الوضع الحالي للأوراق ص ٦٥.

ومن خصائص الورق النقدي يتبين أن علاقة الدائن
 بالمديونية متخبة تماماً بين الدولة وحامل هذه الورقة ولم
 يبق سوى دين أسمى رمزي فحسب وليس ديناً حقيقياً^١
 ونضيف إلى ما سبق في التدليل على أن الدين ليس له
 وجود أصلاً أدلة أخرى:

إن الدين لا يتفنع به صاحبه وهو الدائن، أما هذه
 الورقة النقدية فيتفنع بها حاملها فعلاً وهو يجوزها فعلاً^٢.
 كما أنه لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها ولا
 يقصدون قط بهذا التداول استئذانة ولا استبدالاً ولا حوالة
 ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلاً^٣.

ثم أن ما رقم فيها من العدد قيم لها لا أنه دين على
 الواضع وإلا تعين الرجوع بما فيها على الواضع لا على كل

١- نظري في خصوية دور الدولة فيها ص ٧٠.

٢- لغة الإسلامي ولقته للسكتور ودية الزحيلي ٣ / ١٨٢٤ دور الفكر
 المعاصر دمشق ط ٤ / ١٤١٨ هـ ١٩٨٢ م.

٣- كل الفقه الفاهم في أحكام قراطين للراهم ص (٢٢-٢٣) للعلامة احمد
 رضا قلندري للبر بلوي الحنفي ط لاهور باكستان ٢ رجب ١٤٠٩ هـ
 املرس ١٩٨٩ م

من أرادها لأن الدين لا يرجع به إلا على المدين أو على
المحال عليه وهو من عليه للمدين دين".

وعما يدل أيضا على أنها ليست أوراق دين أن تلف ما
فيها من المالية بتلف ما فيها أعيانها بحرق أو غيره، وإن
وجد عنده ألف شاهد على تلفها فلو كانت ديننا لرجع بها
فيها على واضعها".

وأخيرا لو أن مالك (النوط) "ابرا" واضعها عما فيها
وأشهد العدول على ذلك الإبراء وعلم به الأحكام لم يمنع
ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها ديننا لمنع
من البيع بعد الإبراء".

١- رفع الانتہاس عن حکم الأنواط المتعامل بها بین الناس لأحمد خطیب
جلوي ص ٧-٩ نقلا عن الأورق النقدية لأحمد حسن ١٧٢.

٢- رفع الانتہاس عن حکم الأنواط المتعامل بها بین الناس لأحمد خطیب
جلوي ص ٧-٩، نقلا عن کتاب الأورق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٢.

٣- النوط: هي تسمية الفقهاء القدامى للأورق النقدية الہنکتوت.

٤- رفع الانتہاس عن حکم الأنواط المتعامل بها بین الناس لأحمد خطیب
جلوي ص ٧-٩، نقلا عن کتاب الأورق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٢.
وقد اطلعت على هذه الرسالة في مجموع العلامة أحمد الأهل رحمه الله.

المبحث الثاني

الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة^(١)

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة كما هو طبيعة الورق العادي فلها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام.

القائلون بهذا القول:

قال بهذا القول الشيخ محمد عليش المصري شيخ المالكية في عصره^(٢) وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية^(٣).

كما نقل ذلك أيضا عن الشيخ عبدالرحمن السعدي النجدي صاحب التفسير وعن الشيخ حسن أيوب من المعاصرين.

١- جل هذا البحث من الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٣-١٧٩ مرجع سابق، والورق النقدي حقيقة وحكمه لابن منيغ ص ٥٧-٦٠، وفقه لمعاملات الإسلامية لتقاضي ص ٥٢٢-٥٢٣ مرجع سابق.

٢- في فتوى له في كتابه - فتح الطي للملك في الفتوى على مذهب الإسلام ملك - ص ١٦٤ - ١٦٥ - والشيخ هو أبو عبدالله محمد عطيش - (توفي سنة ١٢٩٩هـ).

٣- لضواء البيان للشنقطي ص ٢٠٠ مرجع سابق.

أدلة هذا القول:

أ. الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع ويشترى وتخالف ذاته معدنه ذات الذهب والفضة ومعدنهما.

ب. الورق النقدي ليس مكيلاً ولا موزوناً وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عباده بن الصامت وغيره حتى تلحق به وتقاس عليه.

ج. ما كُتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية.

د. إن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت دولها بقيت لا قيمة لها لا قليلاً ولا كثيراً، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود.

مستزمات هذا القول:

- لا يمنع الربا بينهما وبين التقدين فيجوز بيع بعضها ببعض مفاضلا ونسيئة ويجوز بيعها مع أحد التقدين نسيئة.

- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة.

- عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط النقدية في رأس مال السلم.

- عدم جواز القراض (المضاربة) لأن شرط رأس مال القراض أن يكون ذهباً أو فضة.

نقد هذا القول^(١):

الحقيقة إن في هذا القول تفريطاً لا حد له بفتح أبواب الربا وإسقاط الزكاة^(٢) عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا الحاضر ولننظر (لو أن رجلاً مسلماً يملك مائة مليون

١- ينظر لفنشتك التي دلت بين الشيخ حسن ليوب والكتور علي السلوم في كتبه لتعود واستبدال العملات، مرجع سابق.

٢- هنا فقط نظرياً وإلا فالشيخ حسن ليوب رحمه الله مثلاً يقول بوجود الركة.

دولارا، فإننا نقول لهذا الذي يعتبر أحد أغنياء العالم لا زكاة عليك) أي تفريط أكثر من هذا. لكن قبل الدخول في المناقشة لابد من تحرير موضع النزاع:

فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى ويتفنع به في الكتابة.. إنما موضع النزاع فيما إذا أخذ السلطان جزءاً من الورق وأعطاهما قوة إبراء وتداول ونقدية قانونية فأصبحت تحمل محل الذهب بوظائفه المختلفة.

الرد على أصحاب هذا القول:

أما قولهم إن الذهب والفضة قد نص على وجوب الزكاة فيهما ولم يعدا للتجارة وعلى جريان الربا بنوعيه فيهما فيجيب عنه بأن القياس لدى جمهور علماء المسلمين دليل شرعي ثبت له الأحكام، فقياس ما تحققت فيه علتها قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

وأما قولهم بأن الورق مال متقوم وبالتالي تقع عليه العقود" فإن العقد واقع على الورق نفسه، وهو المقصود

لفظاً ومعنى، فهذا غير مسلم به فالمقدّم لم يقع على الورقة نفسها باعتبارها مادة أبداً وإنما على قوتها الشرائية^(١)، أما ذات الورقة فتافهية وحتى إنها لا تعتبر من الأموال المتمولة، فإن اعتبار نمول هذه الورقة إنما هو بتغطيتها واعتماد السلطات لها.

وأما قولهم بأن الأوراق النقدية إذا سقطت وانهارت دولها بقيت لا قيمة لها فهذا دليل على أنها ليست سلعة، لأن الغرض من السلع الانتفاع بذاتها والأوراق النقدية غير مستفَع بها كبقية السلع، إذ لا غرض فيها وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

والغرض من السلع والعروض الانتفاع، ومن النقود المعاملة، والأوراق النقدية الغرض منها المعاملة لا الانتفاع فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض.

ونختم فنقول إن أصحاب هذا القول يغمضون أعينهم تماماً عن قيمة هذه الأوراق من حيث التداول.

المبحث الثالث

الأوراق النقدية ملحقه بالفلوس النحاسية^(١)

أصحاب هذا القول يرون أن الأوراق النقدية كالفلوس النحاسية قديما في طرود الثمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلام ثبت للأوراق النقدية مثلها.

فلذا انقسم هؤلاء إلى فريق أعطى الفلوس حكم النقدين من جريان الربا وغيره وبعضهم أبعد عن الفلوس كل أحكام النقدين وجعلها كأنها عرض دون أن تؤثر عليها النقدية.

القائلون بهذا القول:

قال به كثير من العلماء منهم الشيخ أحمد رضا

١- الورق النقدي حنيفة وحكمها لابن منيع ص ٦٠-٦٢ سابق، والأوراق نقدية لأحمد حسن ص ١٨٠-١٩٢ مرجع سابق، وقفه للمعاملات الإسلامية لعل القليوبي ص ٥٢٣-٥٢٤ مرجع سابق.

البريلوي^(١) والشيخ أحمد خطيب الجاوي^(٢) والشيخ
مصطفى الزرقاء^(٣) والشيخ عبد الله البسام من المعاصرين
وغيرهم.

من أهم أدلتهم والذي يعتبر محور استدلالهم:

(أنه لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد لأن كلا
منهما ليس متمولا في ذاته مع أنه رائج بحسب ما جعله له
السلطان من المعاملة، فيبدو أنهم قاسوا الأوراق النقدية
على الفلوس بجامع طروء الثمنية ولم يلحقوها بالنقدين
الذهب والفضة لأنها أثمان بالخلقة)

مستلزمات هذا القول:

يُعرف أثر هذا القول بحسب نظرة أصحابه إلى حكم
الفلوس النحاسية هل تلحق بالذهب أم لا، وعليه تعطى

-
- ١- من الهند وهو من متأجري فقهاء الحنفية (١٢٧٥-١٣٤٠هـ) انظر كتبه
كحل لفتحه فقام في الحكم لوطس للدرهم
٢- في رسالته (رفع الانتهاك عن حكم الأتواط التي يتمثل بها الفلوس)، وقد
رأيتها بمجموع الفتاوى لأحد مبغري الأهل رحمه الله.
٣- قل في المدخل لفتحي في حكم الفلوس لثقافة الورق النقدي لسي عصرنا
هذا فإنه يتناول ككتلوس ولين كان في أصل مبناه لا من كميل المسند المعروف
لحفظها أم المدخل لفتحي العلم لمصطفى الزرقاء ص ١٤٢ هامش ج ٣
دار الفكر ط ١. ١٤١٩هـ

للأوراق النقدية أحكام الذهب وإلا فلا سواء في الزكاة أو الربا وبعضهم فرق في حكم الفلوس فأجرى عليها جواز التفاضل كالمعروض ومنع ربا النسئة كالنقدين.

الرد على أصحاب هذا القول:

لا يمكن القول إن الأوراق النقدية هي فلوس فهي تختلف اختلافاً بيننا كما أن الإلحاق بها قياساً أيضاً متعذر لوجود فوارق عديدة يصعب معها الجمع لأننا الآن أمام ورقة جديدة لها خصائصها ومميزاتها كما تقدم في الفصول السابقة فليست كالفلوس حتى ننقل لها ما نُعطيهِ للفلوس من أحكام فهي تختلف في ذاتها وأثرها بل وحتى في الثمنية والرواج لأن إلزامية الدولة التي هي العامل الأساسي والوحيد في ثبوت الثمنية ليست في الفلوس وإنما أصدرها السلطان في تلك الفترة وراجت لما كان للأوراق من فاعلية وأثر وإحلال ووساطة وكثر تامات فاقت حتى على أصل النقد وهو الذهب والفضة.

وقبل استعراض الفوارق لننظر بعض النصوص الفقهية والتي فيها توجيهات العلماء لعدم إلحاق الفلوس

بالذهب والفضة لعرف مبالغ الأوراق يمكن أن
تحوّل ذلك الذي حوت الفلوس من الخلق به :-

يقول الإمام العرافي في البيان^(١) (إن هذه الأعيان
(أي الفضة) مطلة حدنا في الذهب والفضة: أيها جنس
الأعيان عابا وهذه العملة وافقة لا تعدى إلى غيرها^(٢) .

وقد أوما في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم الربا في
الفلوس التي هي من الأنبياء وقيم المتلفات في بعض
البلاد وليس بنبي. لأن ذلك نادر). اهـ

فقد وجه رحمه الله رد القول بالإلحاق بأن وجود
الفلوس لقيم الأنبياء والتمنية هو نادر، وهذا الذي حصل
في بعض البلدان قديما كان نادرا بل يحتاج الباحث إلى
البحث المضني عن هذا البلد الذي كانت فيه تلك الحالة،
ونظر حال الأوراق النقدية اليوم وكيف أنها ليست الحالة

١- البيان ج ٥ ص ١٦٣.

٢- نظر أحوال صبروني وفوروني والموردي في توجه تلك والعمل
نعميا أقرع حيث هو منصور ص ١٠٩ وملاحظ ما من هنا البحث.

فعلانة محب بل من الحالة الوحيدة^(١) وأحدث تماما
الذهب والفضة

وحو ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في
الأم في أثناء كلامه حول الفرق بين عدم حواز السلم في
الذهب بالذهب وجوازه في الفلوس، قال رحمه الله...
(إذ قال قائل فقد تمحوز في البلدان جواز الدينارين
والدراهم قيل في بعضها دون بعض)^(٢) اهـ^(٣)

ومن أهم الفوارق بين الفلوس والأوراق ما يلي:

- أن وضعها مختلف تماما فهي المال والنقد والتبادل،
وأما الفلوس فليس وضعها قديما كوضع الأوراق
التقديمية اليوم.

- الأوراق التقديمية فيها ثمنية متمحضة خالصة لكن
الفلوس ليست كذلك فهي نوع من العروض في

١- نقد بمصطلح الورق هنا كل ما يتوسط سواء لورق عملات أو ما يسمى
بفضة ككروت أو غير ذلك.

٢- كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ٣ ص ٩٨

٣- راجع ملحقه تلك النصوص في الكلام حول علة الذهب وقبضة من هذا
البحث ص ١١١ وما بعدها.

الأصل فإذا كسدت فلها قيمة"، وهذا الفرق في ظني والله أعلم من الفروق الجوهرية إذ موضوعنا هو الثمنية فالوضع الحالي للثمنية الجديدة في الأوراق بعيد جدا عن الثمنية القديمة.

- انحسار الذهب والفضة تماما عن التداول في مساحة المعامضات الفردية والتجارية بصفة عامة وليس في بلد دون آخر أو بوضع دون آخر، وهذا أيضا فرق جوهرى يجعل لفظ الثمنية لا تتصور إلا فيه، ومن ثم كانت تعليقات الإمامين الشافعي والعمري السابقة الذكر مفصحة لما هنا.

- بعض الذين يعتبرون عدم ربوية الأوراق قالوا باعتبار الأوراق في الزكاة^٣، فهذا اعتراف منهم بوجود فرق بين الأوراق والفلوس...

١- نظر الورق النقدي لابن مطيع في بحث مجلة للمجمع الفقهي ج ٢ عدد ٢.
 ٢- نظر البيوع لشمعة للكتور محمد توفيق البوطي ص ٢٢٦ وما بعدها مرجع سابق.
 ٣- نظر لرامم في بحث الزكاة ص ١٢٠.

أخيراً لم نرد استقصاء كل ما أوردوا، لأن مقصدنا دائماً
عند مناقشة الآراء توضيح القول المختار وإسناده ومناقشة
الآراء الأخرى وتبيين المعارض القوي فقط.. والله أعلم.

المبحث الرابع الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته

مضمون هذا القول:

إن الورق النقدي لا هو متفرع عن الذهب والفضة ولا هو كالفلوس أو العروض، وإنما هو مرحلة متطورة من مراحل النقود، فقد كانت في بدايتها نقودا سلعية ثم تحولت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية^١.

وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيته والقاسم المشترك بينهما هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطا للتبادل. والأوراق النقدية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها^٢.

يقول الشيخ محمد تقي العثماني موضحا هذا القول:

١- نظر لتطور التاريخي للنقد ص ٤٠ من هذا البحث.
٢- لورق نقدي لأحمد حسن ص ٢٠٩ عن الشيخ ابن منيع مرجع سابق.

إن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريبها
الفقهي وإنما صارت أثماناً رمزية.

الأحكام المترتبة على هذا القول:
هناك عدة أحكام منها:

١- في الربا: الأوراق النقدية محل للربا فلا يجوز مبادلة
الأوراق النقدية ببعضها مفاضلة إلا إذا اختلف
الجنس باختلاف جهة الإصدار فيجوز حينئذ
التفاضل ويحرم النساء (أي التأخير)، والورق
النقدي مع الذهب والفضة أجناس كذلك فيجوز
التفاضل بينها ولا يجوز النساء.

٢- تجب الزكاة في الأوراق النقدية متى بلغت نصاباً^(١).

٣- يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال القراض أو
المضاربة وكذلك رأس مال السلم. وغير ذلك من
أحكام النقدين فتعطى حكمها.

١- سيأتي تقدير البحث في النصب في باب الزكاة.

ويُعد هذا القول هو رأي السواد الأعظم من العلماء.
 في هذا العصر وهو الذي أقرته المحامع الفقهية^(١)
 وعلماء الشريعة الإسلامية
 وهذا القول هو الذي نميل إليه للحنين التالية.

١- إنه نتيجة الضيق بالضرر إلى لتقدمات بحث الفقه
 سواء في ترميمه أو وظيفته أو نظوره التاريخي^(٢).

٢- إنه الذي أقرته المحامع الفقهية. إذ المسألة التي بين
 أيدينا مسألة شائكة وخطيرة فتحتاج إلى إجماع
 ونقاشات من مجموعات كبيرة من العلماء
 والاقتصاديين وليس لنظر فرد مهما بلغ إذ ستكون
 حزبية مبتورة مهما بلغ علم هذا المضرر فالمسألة
 شائكة جدا وغامضة حتى عد أهلها وهم أهل
 الاقتصاد فضلا عن غيرهم كم قدمنا. ولا يقال إن

١- قول المجمع الفقهي الإسلامي بلاغة العلم الإسلامي في مجته عدد ١
 صفحة ١١٧ في دورته الحادية لسنحة سنة ١٤٠٢ هـ وقول مجمع
 فقه الإسلامي في دورته الثالثة لسنحة سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، نظر
 مجته عدد ٣ ج ٢ ص ١٨٩٢.

٢- نظر تعريف لفق ووظائف نظور لفق في لفقول لفقلة.

التحليل والتحرير من أحكام الله عز وجل^(١) لأن
 للتحليل والتحرير قواعد يلموم عليها ومنها الغياس
 كما لا يخال إن الأصل في المعاملات الإباحة لأن
 ذلك مفيد بما لم يدل دليل على المنع وهذا كما سبأني
 تفصيل ذلك إنشاء الله فقام الدليل على المنع والله
 أعلم

٣. إن الورق النقدي نقد قائم ببلاته لم يكن سر قبوله
 للتداول والتحول والإبراء المطلق، التمهيد المسجل
 على ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند
 الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة^(٢) بل إن
 السلطات فرضت ووثق الناس في ذلك.

٤. إنه يمكن قياسه على الذهب والفضة بجامع
 الخصائص النقدية المتوفرة فيه فالوظائف التي كانت
 للذهب والفضة صارت بجملتها للورق النقدي.

١- من إنشاء حوالب السيد العلامة عبد الله بن محفوظ لطلاب رحمة الله موجهما
 لوليه بعدم ثبوت رهوية الأوراق - نظر فتويه.
 ٢- الورق النقدي لابن منيع ص ٧٤ مرجع سابق.

ولأنتائنا مباد الأمرال السابقة وبعدها عن الواقع
الحالي للورق النقدي سواء القول بأنها سندات ديون أو
بأنها كالمروض أو الفلوس ومن ثم يبقى هذا القول هو
الصالح وهو أن الورق نقد قائم بنفسه.

وفي انفصول القادمة نحاول الاستدلال على صحة
هذا القول والله الموفق.

الفصل الرابع

حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي

إن البحث عن حكم المسألة الحادثة في مذهب من المذاهب الفقهية ينبغي أن يتم، بل على علماء هذه المذاهب البحث في إطار مذهبهم لاستخراج حكم المذهب في تلك المسألة، حتى يأخذ الحكم قوته من المدرسة التي تُدرس في إطارها وحتى يعرف المقلدون حكم مذهبهم فيها فيعملوا بمقتضاه باطمئنان.

فلذا أردنا أن نخص مذهبنا ومذهب أهل جهتنا وهو المذهب الشافعي بمزيد عناية نحاول فيها التعرف على حكم المذهب في الأوراق النقدية.

وقد واجهتنا في طريقنا هنا صعوبات جمة أهمها أن الأبحاث الموجودة لدينا لأهل المذهب في الأوراق إنما تتحدث عن ما قبل نشوء الورقة النقدية الإلزامية، مما

جعل حكمهم لا يمول عليه لأنه لم يصادف المحل أو
موضع النزاع والنقاش الذي نبحت عنه.

ومن ثم كان البحث يتطلب التعمي لنصوص العلماء
الشافعية على مر الأزمنة للكشف عن الأحكام التي
فرعوها على الذهب والفضة، وكيف تعاملوا مع الفلوس
النحاسية ببحث دقيق معلل وكاشف عن أسباب
سلوكهم في تلك المسائل.

وهذا كله يستدعي وقتا طويلا وذهنا صافيا وقدرة
وهذا ما افتقده، لكنني أردت من هذا البحث أن لا يكون
نهائيا بل هي أضواء يستفيد منها أهل الخبرة والشأن
فحسب والله الموفق.

وخوضنا في هذه المسألة عبر نظرين، تكون مقدمة
لاستشراف المسألة بتطبيقاتها سواء في الربا أو الزكاة
والذي سيأتي إنشاء الله في الفصل الخامس.

أما النظر الأول فتلخيص مُجمل آراء الشافعية عند ظهور الأوراق النقدية وانتشارها إلى نشوء الورقة النقدية الإلزامية.

والنظر الثاني: معارلة البحث في نصوص يمكن بالتأمل فيها أن تكون دالة على جريان أحكام الذهب والفضة على الأوراق النقدية الإلزامية سواء من الناحية الفرعية أو الأصولية.

الفرع الأول:

مجمل آراء علماء الشافعية المعاصرين للأوراق النقدية عند ظهورها من خلال ما كتبت من رسائل وحرر من فتاوى يدل على أنهم انقسموا إلى عدة آراء مع ملاحظة أن الورقة التي نظروا فيها واجتهدوا وافتوا ليست هي الورقة اليوم فلذا كان من الخطأ البين تنزيل نصوصهم على الورقة النقدية الحالية^١ وكذلك من الخطأ الواضح القول إن للشافعية آراء متعددة من الأوراق اليوم، وإنما ذكرنا نحن

١- انظر الفصل الثاني والذي فيه توصيف للورقة الحالية واختلافها عما قبلها.

عده الآراء فظ لما اقتضاها ونيس بعدها عن الورقة التي
 حصر بعدها وبالتالي جاء الحكم عليها محاسناً للصواب.
 والحكم على الشيء فرع عن تصوره. كما قدمنا والآراء
 كالتالي.

أولاً: الرأي السائد في تلك المرحلة كما هو ظاهر
 يذهب إلى قول بأنها من قبيل الدبون فهي سند للدين.

وقد صرح به الشيخ سالم بن سعيد بن سمير^(١)
 صاحب الفينة، والعلامة عبد الله بن سميح^(٢) ونجمها
 العلامة أبو بكر شفا^(٣) وقرر ذلك عنه أيضاً تلميذه
 الترمذي^(٤) وكذلك السيد أحمد بك الحسيني^(٥) شارح
 الأم.

١- في كتاب فتاوى الفقيه في الزجر من تملط العمل الربوية عنه الشيخ
 أبو بكر شفا في رسالته حكم تملط بالخطأ منوطاً في مجمع مكتبة
 الحد الفقه عزير في بكر بفصل رحمه الله.

٢- نفا فتاواه السيد أبو بكر شفا في رسالته عن تملط بالخطأ مرجع سابق.
 ٣- في رسالته المذكورة لم قبله.

٤- في حاشيته على المنهج لغيره نوح مسلك لتعليقه لأن حجر الترمذي،
 ص ٢٩-٣٠، ط ١٤٢٦م - المطبعة الشرقية بمصر.

٥- نفا نفا عنه أحمد حس في الأوراق الفقهية، كما تقدم في مبحث رأي
 الفينة.

وكان خاتمة هؤلاء شيخ مشايخ العلامة سالم سعيد
بكير باغينان^(١) مفتي نهم سابقا.

وقد تقدم الكلام على مضمون هذا القول ووجهه
والرد عليه في بحث آراء الفقهاء عد القائلين بأن الورق
سندات ديون^(٢).

ثانيا: هناك فريق آخر نظر إلى أعيان الأوراق
باعتبارها من المروض فجعلها عروضا كالفلوس
النحاسية المضروبة.

منهم: العلامة محمد الأنباري الشافعي^(٣) والعلامة عبد
الله بن عمر بن يحيى المشهور بصاحب البقرة^(٤) والشيخ
حسب الله والعلامة أحمد خطيب المنكاباوي من علماء
البلد الحرام^(٥).

-
- ١- في لفتوى المطبوعة 'فتح الإله الملن' ص ٦٠-٦١. ط دار المعرفة
(جدة) ١٤٠٨هـ.
 - ٢- نظره في هذا البحث ص ٧٧.
 - ٣- نقل قوله السيد أبو بكر شطرا في رسالته عن التعامل بالنوط مرجع سلق.
 - ٤- المرجع نفسه.
 - ٥- المرجع نفسه.

وقد تقدم الكلام أيضاً من هذا الرأي وهو دلت عليه في

فصل ثلثون في المنها.^(١)

فلما أتت حث أقوال مدعي الضر بغير مند أحد
 اللجنة الشيخ عبد الحميد الشرواني إذ ذهب إلى أن هذه
 الأوراق (أي التي كانت في وقته) ليست متمولة ومرد نم
 فلم يكف بالتقول بعدم الزكاة فيها بل قال لا تصح حتى
 المعاملة بها أصلاً ونورد هنا قوله قطعاً للمناقشة وإلا
 فيكمي رداً عليه أن العلماء لم يأخذوا به ولم يعملوا به ونص
 عبارته رحمه الله^(٢) ((... إن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة
 بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض لتجارة فلا زكاة فيه
 فإن من شروط العقود عليه ثمن أو منمن أن يكون فيه في
 حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث يقابل بتمول
 عرفاً في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن
 الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين
 بتزليلها مترلة العقود ولذا لورفع السلاطين ذلك الحكم

١- لضر - ٨٩ من مناقش.

٢- حثية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ج ١ - ٢٣٨
 دل إجماع قرك بيروت.

لو صح مهارفهم لم يعامل بها ولا تغايل بها... (٢) انه فهو
رحمة الله فد اخرج الورقة من التعامل بالكامل والواقع
المعمل الذي منى عليه العلماء والناس يخالف ذلك، ومن
حلال كلامه بين الفرق بين الورقة التي يتحدث عنها
والورقة الحالية اليوم وهو الفرق الجوهرى في كون الورقة
الحالية اليوم عليها ضمان الحاكم أو ضمان الدولة^(١) فهي
أصلا مال اعتباري، للدولة ضامنة لتعمل^(٢) حتى لو
رفته أو ألته تقوم إلزاما باستبداله، ثم إن العلماء
الشافعية لم يسلّموا للشيخ عبدالحميد رحمه الله بذلك
الرأي، وقد رد عليه عدد من العلماء منهم صاحب إعانة
الطالبين العلامة أبو بكر شطا^(٣)، كذلك يشهد ببعده قوله
أنه لم يطبق أو يؤخذ به، ونقل لك عبارة العلامة بابصيل في
الرد عليه يقول رحمه الله عن أن السبب لقوله هو التوهم
لعبارة الفقهاء في حد ذاته أي في جرمه فيقول: ((فحيث يرد
عليهم صحة بيع المر بارض أو سطح فإن ذلك الحق

١- كما كتبه الدكتور سعيد البرك السكوتي استاذ لقنن بجامعة حضرموت.

٢- نظر ما تقدم لى توصيف الورقة الإزلمية.

٣- فى رسالته حكم لورق القوط ص ٩ مرجع سابق.

ليس بمحرم بل هو محض منفعة بل معنى قوله في حد ذاته بمجرد بلا ضمة إلى غيره من أمثاله فلا يصح بيع حبتي بر وإن يكون الانتفاع به مقصودا والانتفاع بحبتي البر غير مقصود والورقة المذكورة ليست كذلك لتأتي الانتفاع بها بمجرد ما بلا ضمها إلى أمثالها ومنفعتها لقضاء الحاجة التي لك فيها غرض كأداء دين عليك وتحصيل كفاية عيالك وتكثير مال التجارة بالتقليب وما ذكر أعز وأعلا من الأنس بلون الطاووس وصوت العندليب فلإنها غير مأكولين وليس فيهما من الانتفاع غير ما ذكر ولأجلهما صح بيعهما“

رابعا: جاءت هذه الأقوال عند ظهور الورقة النقدية واستمرارها على مدار السنين أما في الوقت المتأخر المعاصر فقد أفتى الكثير عمليا بغض النظر عن توصيفها بوجوب الزكاة فيها وجريان أحكام الربا عليها“ يقول شيخنا

١- نقله عن العلامة عبدالله باجماع العمودي في رسالته أحكام أوراق النقود ص ٩.

٢- أي ربا الفضل الذي هو ربا البيع، أما ربا النسبئة وما يحمل في البلوك لسي ربا تعرض فلا مجال لطلاق لعدم اعتباره، إذ المقرر أنه حتى لو سئل فرضا لطين بالطين مع لزيادة لكن ربا ولو قيل غير ذلك فبما هي زلة.

العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله:- ((أفتى كثير من العلماء المتأخرين بوجوب الزكاة على من عنده نصاب منها وحصول الربا في بيع بعضها البعض إذا نقص شرطه...)).

ومن هؤلاء شيخ مشايخنا العلامة سالم سعيد بكير^١ والعلامة الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري^٢ رحمهما الله تعالى.

الفرع الثاني:

توجد هناك نصوص عديدة لعلماثنا الشافعية يمكننا الاعتماد عليها في إلحاق الأوراق بالذهب والفضة، وتخريج المسألة عليها بإنشاء الله، وإن كانت بشكل عام تحتاج إلى مزيد نظر وتمحيص من أهل الشأن والخبرة، وهذه ثلاثة نقولات اثنان فروعية وثالثها من الأصول والأخير هو أقواها وأهمها والثاني أصرحها.

١- في لقاء فتوى له رحمه الله سنة ١٢٨٨هـ موجودة في كتاب فتاوى شرعية جمع السيد أحمد خرد ص ٤٥-٤٦.
٢- انظر فتاواه في فتح الإله للمنان ص ٦٠-٦١ مرجع سابق.
٣- في شرحه لليلكوت النفيس ج ٢ ص ٣٠.

أولاً - يقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
 في الفتاوى المنتهية مانعه (ومن ثم لو راحت الفلوس
 وراح التفود نبت لها أحكامها نظراً للمعرف مع أنها لا
 يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازاً^(١) فقد أطلق رحمه الله
 العبارة في ثبوت أحكام الذهب والفضة للفلوس
 التحاسية وجعل الأمر فقط مرتبطاً بالرواح وأظن أنه
 يمكننا الاستفادة من هذا النص وإن كان قد خالف ذلك
 الإطلاق في كتابه تحفة المحتاج^(٢) وعلى العموم هذا يقوي
 مسلكنا في الإلحاق والله أعلم

ثانياً:- اختلفت عبارات علمائنا الشافعية في تحديد
 علة الذهب والفضة ومن بين العلل المذكورة نصريح
 الإمام الشيرازي بعلته هي وظيفة أساسية من وظائف
 الأوراق النقدية الحالية.

١- الفتاوى لكبرى ابن حجر الهيتمي ج ٦ ص ١٨٢ ذو القعدة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

٢- نظره في تحفة في باب الربا علونه (فلا ربا في الفلوس وإن راجت)
 ص ٢٧٩ | ج ٤ ط ١ لهاء قهرت | بيروت.

يقول رحمه الله في التنيب^(١) ((أما المذهب والمفضة
 فيحرم فيها الربا بعلّة واحدة وهي أنها قهيم الأسياء))^(٢)
 فأنظر قوله واحدة، وقد سكت الإمام النووي رحمه الله
 على هذا الكلام في كتابه تصحيح التنيب وهذا اعتماد من
 فقد قال رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب^(٣) ((فما جزم به
 المصنف وهو مجزوم به عند أئمة المذهب أو هو الرجح
 عندهم سكت عنه وسكوتني عنه تقرير للعمل)).

ثالثاً:- ذكر عدد من أجل أئمتنا الشافعية أنه إذا
 حدث فرغ يشارك الذهب والفضة فليحق به وهؤلاء هم
 المارودي والشيرازي والنووي رحمهم الله رغم تصريحهم
 بأن العلة في الذهب والفضة قاصرة لكنهم لم يتصوروا
 وجود هذا المشارك في عصرهم فقالوا ((لو حدث)) وهذا
 لا شك من أصرح وأظهر أدلتنا على إلحاق الأوراق

-
- ١- تنبيه لأبي إسحق الشيرازي باب الربا ص ٩٠ ط ١٤٠٣ هـ -
 ١٩٨٣ م، علم لكتب بيروت.
- ٢- وقد ذكر شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب - حفظه الله - بأن قوله
 هنا يحتمل نقس عليه ويستفيد منه.
- ٣- كتب تصحيح تنبيه للإمام النووي / المقدمة ح ١ ص ٦٢.

بالذهب والفضة وهو صريح لمن تأمل وأراد الصواب
والله أعلم.

يقول الإمام المارودي (عن العلة القاصرة أو الواقعة
ومنها علة الذهب والفضة)، إن الواقعة (أي العلة
القاصرة) يستفاد بها أمران: إحداهما: العلم بأن حكمها
مقصود عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها وهذه فائدة.
والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتمتع حكمه
إليه^٣.

ويقول الإمام الشيرازي في معرض رده على الحنفية
مستدلاً بوجود فائدة للتعليل بالقاصرة ونص عبارته
(..وجواب آخر أنه ربما حدث هناك فرع متعلق^٣ على
العلة ويلحق بالمنصوص عليه هذه فائدة ولا ينبى النص
عنها)^٣.

١- الحلوي لكبير للموردي ص ١٠٧ ج ٦ دلو الفكر بيروت، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.

٢- نسخة آخر يخرج وهو الصواب أم الأورق لفقهاء لأحمد حسن.

٣- للمع لشيرازي ص ٨٤٣ نقله عنه أحمد حسن في الأورق لفقهاء
ص ٢٥٠.

ويقول الإمام النووي في المجموع عن فوائد التعليل بالقاصرة أيضا (أحدهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا، وأن لم تكن أثمانا والله سبحانه أعلم".

فهذه النصوص كما ترى صريحة في جواز أن يلحق بالذهب والفضة فرع. وهذا ما نريد الوصول إليه بحمد الله، فيمكننا الآن في العصر الحاضر بعد أن حدث الفرع الذي شارك الذهب فعلا بل أبعد وطرده تماما وليس في زمان دون زمان أو مكان دون مكان.

وبما قررناه يزول ما يتبادر من التناقض بين قولهم بالإلحاق لحدوث فرع وقولهم بأن العلة قاصرة ومن ثم نظر بعض العلماء في ذلك فإمام الحرمين في البرهان^(١) لم يرتض ذلك ومثله السبكي في الإبهاج ونص عبارة

١- المجموع للإمام النووي ج ٩ ص ٤٩١ مرجع سابق.

٢- البرهان للإمام الحرمين ج ٢ ص ١٠٨٢ مرجع سابق.

الآخر: (وذكر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فوائدها أنه إذا حدث هناك فرع فيتعلق على العلة ويلحق المنصوص عليه وهذا فيه نظر إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة) "ومن هنا يحتاج الأمر إلى توجيه كلام المارودي والشيرازي والنووي فهم أجلاء وبعيدٌ صدور ذلك منهم على سبيل السهو أو الخطأ والأصل عدمهما، ومن الخطأ القول إن كلامهم فيه نظرٌ فحسب كما قال السبكي، وهذا يجعلنا نسأل إذن لماذا عبروا بذلك مع علو شأنهم في العلم؟ وهل يكن حمل كلامهم على عمل سليم؟

نقول بأنه يمكن كما قدمنا أن يقال: عند البحث عن تعليل الذهب والفضة المنصوص عليهما لم يجدوا الوصف الأصح إلا الثمنية الغالبة ووجدوا أن ذلك الوصف لا يوجد في شيء آخر من الأشياء التي يعلمونها في

عصرهم". وهذا الذي نميل إليه^٣ والله أعلم.
 ويقوي مسلكنا هذا ما ذكره شيخنا العلامة فضل بن
 عبد الرحمن^٤ رحمه الله عن كثير من المتأخرين، وكذلك
 يقويه رأي صريح لأحد فقهاء الشافعية في العصر الحديث
 وهو الأستاذ العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله في
 أن الأوراق النقدية تعطى أحكام النقدين، يقول حفظه الله
 (والأوراق المالية أو العملة الورقية التي تتعامل بها اليوم..
 التحقيق أن لها حكم النقدين)^٥.

وفي الفصل القادم نحاول الاستدلال عليه من خلال
 التطبيقات والله الموفق.

١- يردى ذلك للتوجه الدكتور علي السالموس في النقود واستبدال العملات إذ
 يقول: لا تتلفض هنا، لأن الكلام يعني لهم عن استتباط العملة وجودها
 قاصرة فلا نقود إلا الدينار والدرهم فلا يطمع أحد في التماس إن في ذلك
 الوقت ولكن هذا لا يعني أنها تظل قاصرة على النقدين إلى يوم الساعة.
 اهـ ص ١١٣ من كتبه هنا.

٢- وهذا الالحاق بهذه العملة مع اعتبارها قاصرة قد قرره لنا شيخنا العلامة
 الدكتور محمد الأمين بن محمد الحافظ الشنقيطي باعتبار الأوراق فرعا
 جديدا كما ذكره هولاء الأمة.

٣- تقدمت فتوى الشيخ فضل رحمه الله صفحة ١٠٩.

٤- شرح البهوت النفيس للعلامة محمد أحمد الشاطري ج ٢ ص ٣٠، ط دبر

الحلوي جدة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الأخير: (وذكر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فوائدها أنه إذا حدث هناك فرع فيتعلق على العلة ويلحق المنصوص عليه وهذا فيه نظر إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة) "ومن هنا يحتاج الأمر إلى توجيه كلام المارودي والشيرازي والنووي فهم أجلاء وبعيداً صدور ذلك منهم على سبيل السهو أو الخطأ والأصل عدمهما، ومن الخطأ القول إن كلامهم فيه نظرٌ فحسب كما قال السبكي، وهذا يجعلنا نسأل إذن لماذا عبروا بذلك مع علو شأنهم في العلم؟ وهل يمكن حمل كلامهم على محمل سليم؟

نقول بأنه يمكن كما قدمنا أن يقال: عند البحث عن تعليل الذهب والفضة المنصوص عليهما لم يجدوا الوصف الأصح إلا الثمنية الغالبة ووجدوا أن ذلك الوصف لا يوجد في شيء آخر من الأشياء التي يعلمونها في

عصرهم". وهذا الذي نميل إليه" والله أعلم.

ويقوي مسلكتنا هذا ما ذكره شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن رحمه الله عن كثير من المتأخرين، وكذلك يقويه رأي صريح لأحد فقهاء الشافعية في العصر الحديث وهو الأستاذ العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله في أن الأوراق النقدية تعطى أحكام النقدين، يقول حفظه الله (والأوراق المالية أو العملة الورقية التي تتعامل بها اليوم.. التحقيق أن لها حكم النقدين)".

وفي الفصل القادم نحاول الاستدلال عليه من خلال التطبيقات والله الموفق.

١- يرى ذلك التوجيه الدكتور علي السالم في النقود واستبدال العملات إذ يقول: لا تخلص هنا، لأن الكلام يبنى لهم عن استنباط الطة وجدوها قاصرة فلا نقود إلا الدينار والدرهم فلا يطمع أحد في التقيس بغير ذلك الوقت ولكن هذا لا يبنى أنها تظل قاصرة على النقدين إلى قيام الساعة. اهـ ص ١١٣ من كتبه هذا.

٢- وهذا اللاحق بهذه الطة مع اعتبارها قاصرة لا ندره لنا شيخنا العلامة الدكتور محمد الأمين بن محمد الحافظ الشنقيطي باعتبار الأوراق فرعاً جديداً كما ذكره هؤلاء الأمة.

٣- تقدمت فتوى الشيخ فضل رحمه الله صفحة ١٠٩.

٤- شرح اليقوت النفيس للعلامة محمد أحمد الشاطري ج ٢ ص ٣٠، ط دبر الحلوي جدة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية

تعرفنا من خلال المباحث السابقة على أن الرأي الذي ينبغي التعويل عليه وهو الذي أجمعت عليه المجامع الفقهية والمؤتمرات والهيئات في العصر الحديث أن الأوراق النقدية الحالية نقد مستقل قائم بذاته فتُعطى أحكام الذهب والفضة..

وعليه فبحثنا هنا مكمل لمستلزمات هذا القول ومتطرقاً لتطبيقاته عبر ثلاثة مباحث في الربا وفي الزكاة وفي القراض، ونعقبها بإنشاء الله بمبحث رابع يتضمن قرارات المجامع والهيئات، محاولين الاستدلال على دعوانا بما يفتح الله به وهو المستعان سبحانه.

المبحث الأول الأوراق النقدية والربا

الربا نوعان: ربا النسبة، وربي الفضل والكلام هنا عن ربا الفضل وهو بيع بعض الأجناس مع بعضها. أما ربا النسبة وهو القرض أو الدين مع الزيادة بالتأجيل كما هو الحاصل من البنوك الربوية فهذا محرم قطعاً ولا يجوز حتى على القول بأن الأوراق النقدية ليست ربوية كما جاء عن العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد وغيره قال رحمه الله ((الربا نوعان ربا النسبة وهو الزيادة في مقابل التأجيل كالذي تتعامل به البنوك فهذا يدخل (أي في الربا) كما يدخل كل شيء دون استثناء وهذا هو الربا المقطوع بحرمة والذي حرمه الله في كتابه وقال عنه {فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون} ١٨٠هـ

١- مجموع فتاوى العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد - ١٨٠ مخطوطة،
عندي صورة منها.

دخول الأوراق النقدية في ربا الفضل:

في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ربوية ستة أشياء (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)^١ فهل هذا النص عليها لأعيانها أو لمعنى فيها؟ ومن ثم هل يمكن إلحاق شيء آخر بها أو لا يمكن ذلك؟

نص الكثير من أصحابنا على أن النص عليها لمعنى فيها لا لأعيانها: - قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان^٢ بعد ذكر الأصناف الستة: (.. إن هذه الستة الأشياء لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها.. حرم فيها الربا هذا قول عامة العلماء إلا داود ونفاة القياس اهـ.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع^٣:

(..وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فنظر بلوغ المرام لابن حجر.

٢- البيان للعمراني ج ٥ ص ١٦٢.

٣- المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٩٢-٢٩٣.

ينعدي إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي
سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها اهـ

ولكن ذلك التصريح بكونها لها معنى هل ينافي قوهم
إن تحريم الربا تعبدية؟ إذ التعبدية ما لا يعقل معناه قال في
التحفة للشيخ ابن حجر رحمه الله^١: - وتحريمه (أي الربا)
تعبدية وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.. اهـ

لاشك أن الجواب بالنفي إذ لا تنافي إطلاقاً لأن
حكمهم على الربا بكونه تعبدية حكم على المجموع فلا
يمكن زيادة ثالث فوق النقد والطعام قال الإمام زكريا
الأنصاري في شرح الروض^٢: (ولا ينافي ذلك أن تحريم
الربا تعبدية والتعبدية لا يدخل القياس لأن الحكم بأنه
تعبدية حكم على المجموع بحيث لا يزداد نوع ثالث على
النقد والمطعم فلا ينافي القياس في بعض أفراده.

وإذا عرفنا أن للربا معنى فما هو هذا المعنى؟ (أي
العلة) وكيف نلتحق بها؟ وهل يمكن الإلحاق؟ هذا ما
نحاوله إن شاء الله.

١- تحفة المحتاج لابن حجر ج ٥ ص ١٧١.
٢- شرح الروض عنه للجهدي على منهج الطلاب.

المطلب الأول: العلة أو المعنى

اختلفت وتعددت نصوص أئمتنا الشافعية للعلة وهذه ستة من تلك التعبيرات نذكرها ثم نحاول الجمع بينها واستخلاص العلة أو المعنى المناسب الجامع من خلال توجيهاتهم لهذه النصوص جميعا، فنقول وبالله التوفيق من هذه التعبيرات ما يلي:-

١- جنس الأئمان غالبا - قاله في البيان والحاوي الكبير (أي للماوردي) والمجموع.

٢- جوهرى الأئمان - قاله في الوسيط وفتح الجواد (ج ١ ص ٢٩٠).

٣- قيم المتلفات غالبا - نقله الماوردي في الحاوي عن بعض الأصحاب.

٤- قيم الأشياء - قاله في التبيين (ص ٩٠) وشرح بركات على العمدة (ج ٢ ص ١٨).

٥- صلاحية الثمنية الغالبة - قاله في الروضة (ج ٣ ص ٤٦).

يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي
سبب تحريم الربا في الستة واختلفوا فيها اهـ

ولكن ذلك التصريح بكونها لها معنى هل ينافي قوهم
إن تحريم الربا تعبدية؟ إذ التبعدي ما لا يعقل معناه قال في
التحفة للشيخ ابن حجر رحمه الله:- "وتحريمه (أي الربا)
تعبدية وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.. اهـ

لأنك أن الجواب بالنفي إذ لا تنافي إطلاقاً لأن
حكمهم على الربا بكونه تعبدية حكم على المجموع فلا
يمكن زيادة ثالث فوق النقد والطعام قال الإمام زكريا
الأنصاري في شرح الروض:- "ولا ينافي ذلك أن تحريم
الربا تعبدية والتبعدي لا يدخل القياس لأن الحكم بأنه
تعبدية حكم على المجموع بحيث لا يزداد نوع ثالث على
النقد والمطعم فلا ينافي القياس في بعض أفراده.

وإذا عرفنا أن للربا معنى فما هو هذا المعنى؟ (أي
العلة) وكيف نلحق بها؟ وهل يمكن الإلحاق؟ هذا ما
نحاوله إن شاء الله.

١- تحفة المحتاج لابن حجر ج ٥ ص ٤٧١.
٢ شرح الروض عنه للبهديسي على مطبع للطلاب.

المطلب الأول: العلة أو المعنى

اختلفت وتمعددت نصوص أئمتنا الشافعية للعلة وهذه ستة من تلك التعبيرات نذكرها ثم نحاول الجمع بينها واستخلاص العلة أو المعنى المناسب الجامع من خلال ترجيحاتهم لهذه النصوص جميعا، فنقول وبالله التوفيق من هذه التعبيرات ما يلي:-

١- جنس الأثمان غالبا - قاله في البيان والحاوي الكبير (أي للماوردي) والمجموع.

٢- جوهرى الأثمان - قاله في الوسيط وفتح الجواد (ج ١ ص ٢٩٠).

٣- قيم المتلفات غالبا - نقله الماوردي في الحاوي عن بعض الأصحاب.

٤- قيم الأشياء - قاله في التبيه (ص ٩٠) وشرح بركات على العمدة (ج ٢ ص ١٨).

٥- صلاحية الثمنية الغالبة - قاله في الروضة (ج ٣ ص ٤٦).

٦- وقوعه ثمن الأشياء غالبا - جاء في شرح التحرير
مع حاشية الشرفاوي (ج ٢ ص ٣٤)

تلك أهم التعبيرات، وأولها هو قولهم جنس الأثمان
غالبا لذا قال عنها الإمام النووي في المجموع (هذه العبارة
هي الصحيحة عند الأصحاب) أم المجموع (ج ٩
ص ٣٩٥).

فقولهم جنس الأثمان يظهر أنه كل شيء كان جنسه
من نفس الجنس الذي كانت منه الأثمان فتكون فيه العلة
كالأواني والتبر، قال الماوردي رحمه الله في أثناء نقاش
العلة: (وأما العكس فلا يتقضى بالأواني لأننا قلنا جنس
الأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانا) أم الحاوي
(ج ٦ ص ١٠٧). ومن ثم قال في حاشية الجمل على شرح
المنهج: (قوله جوهرية الأثمان أي خالصها وأصلها وفي
المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه
جبلته) أم حاشية الجمل (ج ٣ ص ٤).

فهذا الجنس الذي هو ذهب أو فضة كانت منه أثمانا،
وقد ذكر في المجموع عن الماوردي رحمه الله بعد ذكره

لعبارة جنس الأثمان غالبا قوله (ومن أصحابنا من يقول
 العلة كونها قيم المتلفات قال ومن أصحابنا من جمعها قال
 وكله قريب..) اهـ المجموع (ج ٩ ص ٣٩٥). فقوله وكله
 قريب أي مؤدى العبارات واحد.

من هنا يمكننا القول بأن العلة في صلاحية هذا الشيء
 لأن يكون جنسا للأثمان سواء كان في نفسه صالحا دون
 علاج أم بعد سبكه وتصنيعه..

فلذا عبر في الروضة على العلة بقوله (وقال الجمهور
 العلة فيها صلاحية الثمنية الغالبة) اهـ الروضة (ج ٣
 ص ٤٦).

ثم قال رحمه الله (وان شئت قلت جوهرية الأثمان
 غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني
 منها..) اهـ الروضة.

فوجود كون الشيء ثمنا هي من ضمن العلة ومما
 تشمله سواء فيه أصل الثمن كالتبر للدنانير أم فيه الثمنية
 فقط، ولنلاحظ التعبير بقيم المتلفات وهي قريبة من جنس
 الثمنية الغالبة....

كما أنه أيضا يمكن أخذ ذلك من بعض الروايات المشهورة بقوله: (الذهب بالذهب والورق بالورق) إذ الورق كما قال بعض العلماء لا يطلق إلا على المسكوك فقط، فهو إشارة إلى الدرهم، والدرهم هو ثمن، وقد أشار أيضا لأصل الثمن في قوله (الذهب بالذهب) الذي هو أصل الدينار.. والله أعلم.

ومن ثم لم يحكموا على الفلوس النحاسية بالرطوبة قال في الروضة: - (وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا واجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة) اهـ الروضة.

فقوله الغالبة هو وصفٌ للثمنية لكن يمكن أن التعبير بالغلبة هنا أي أنه ثمن غالب في كل البلاد بينما الفلوس في جزءه دون آخر، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم في أثناء نقاشٍ حول عدم جواز السلم في الذهب بالذهب وجوازها في الفلوس قال رحمه الله: (فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدينار والدراهم قيل في بعضها دون بعض) اهـ الأم (ج ٣ ص ٩٨).

وقال العمراني في البيان في رد القول بربوبية الفلوس
قال رحمه الله: (وقد أوما في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم
الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في
بعض البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادر). اهـ البيان
(ص ١٦٣).

وقال الزركشي في قواعد: (ولو راجت - أي
الفلوس - رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا
وجهان: أصحهما لا اعتباراً بالغالب) اهـ قواعد الزركشي
(ج ٣ ص ٢٤٤).

وقد يظهر أن المراد بالغالب أن الذهب قد يكون هو
الغالب حتى وإن ظهر في بعض البلدان عدم رواجه لكنه
في حقيقة الأمر هو الجواهر والثلث الذي فيه شرف وعزة،
ومن ثم عبّر بجوهرية الثمن كما في التحفة ص ٤٧١، قال
الشرواني في حاشيته عليه (قوله جوهرية الثمن أي عزته
وشرفه) اهـ ع ش اهـ عبد الحميد، وفي عبارة بعضهم
(كونه ثمناً بأصل الخلقة فكان عزة الثمن وهي قوته

وامتاعه وشرفه يكون بالذهب والفضة لآتاه في التعبير
 الآخر نحن من أصل خلقته لأن البشر قد تعاملوا قبله
 بأثمان أخرى) انظر فصل تاريخ النقد.

فالجوهرية أي علو الثمن الذي من الذهب عن الثمن
 الذي من غيره قال في البجيرمي على الإقناع قوله
 (جوهرية الأثمان أي أعلاها) اهـ (ج ٣ ص ٣٠).

وانما لم يلحقوا الفلوس النحاسية بالنقدين في حكم
 الربا لوجود الفارق فوظائف الفلوس النحاسية عندما
 استعملت كنفد له وواجب في المجتمع لم ترق هذه الوظائف
 على الوصول لوظائف النقدين كما أنهم لم يتصوروا غياب
الذهب والفضة بتاتا من ساحة الحياة النقدية فكان هناك
 فارق بينهما.... والله أعلم (انظر فصل الإلحاق بالنقدين في
 الباب القادم إن شاء الله).

وخلاصة الكلام فإن العلة هي جنس الثمنية الغالبة
 والتي تعني كونه في الغالب قائما بعملية الثمنية أي
 الوساطة في التبادل أو هو أصل ما هو قائم بعملية الثمنية
 كالتبر بالنسبة للذهب... والله أعلم.

ولكن هذه العلة هل هي متعدية أو قاصرة؟ وإذا قلنا بأنها قاصرة هل يمكن إلحاق شيء بها أم لا؟... هذا ما سنحاوله في المبحث القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: هل يمكن إلحاق شيء بهما؟

قدمنا أن العلة في التقدين الذهب والفضة وقد ذكر العلماء بأنها قاصرة ومعنى قاصرة أي لا تتعدى إلى غيرها بل تقتصر على محلها، يقول الإمام النووي: (فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونها جنس الأثمان غالباً وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما) اهـ المجموع (ج ٩ ص ٤٩١).

إلا أننا ويحمد الله قد وجدنا كما تقدم في فصل الأوراق في المذهب الشافعي أنه يمكننا الإلحاق لأن الأئمة الذين صرحوا بالعلة القاصرة قد صرحوا بإمكانية الإلحاق لو حدث فرع وهم الماوردي في الحاوي والشيرازي في شرح اللمع والنووي في المجموع وقد تقدمت هناك عباراتهم مع التعليق عليها فإذا جاز إلحاق

فرع يحدث فهل الأوراق تصلح لهذا الإلحاق؟ قدمنا سابقاً صلاحية الأوراق لذلك (من مقصد الوظائف)، ونزيد هنا إيضاحاً في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثالث: الحاق الأوراق بالنقدين

بما أن علة الثمنية وقيم الأشياء والتبادل موجودة في الورقة النقدية باعتبار التداول والغلبة التي هي أساس العلة في ربوية النقدين كما قدمنا في المباحث السابقة.

بل يمكننا القول إن النقدية والقيمة والثمنية أصبحت في الورق النقدي دون سواه.

ومن ثم نقول إن الورق النقدي يلحق بالنقدين فيعطى أحكامهما^١ ومنها الربوية في ربا الفضل وهذا الذي أيدته المجمع الفقهي ومجالس البحوث والمؤتمرات الفقهية وهيئة كبار العلماء^٢.

١- هذا البحث بإسقاط لما تم الوصول إليه بتوفيق من الله في المباحث المسبقة فلا داعي للتكرار.

٢- انظر نص القرارات في ص ١٤٠ وما بعدها والتي سنأتي في هذا البحث.

وتحمل كل عملة جنس مستقل، وأساس تنوع
الاجناس هو اختلاف جهة الإصدار، فالريال السعودي
جنس، والريال اليمني جنس آخر، والدولار جنس آخر،
وهكذا.

فحكمتها حكم الذهب والفضة من أنك إذا اشترت
ريالا يمينا بسعودي فيشترط التقابض والحلول وكذلك
لو اشترت يمينا بدولار.

وأما إذا اتحدت جهة الإصدار فيكون الجنس واحدا
فالريال اليمني فئة ألف وفئة مائة وفئة عشرين كلها أنواع
من جنس واحد، فعند التبادل بها والصرف يُشترط
التقابض والحلول والتماثل، وهذا الذي أقرته المجامع "...
والله أعلم.

المبحث الثاني وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

لا أختارنا تحتاج كثير البحث والتدليل حل وجوب
الزكاة في الأوراق النقدية لكونها أصبحت الآن معيار
الغنم والفقير، فمن ملكها صار غنيا ومن فقدها كان
فقيرا..

فلذا نجد أن الشيخ حسن إلهوب رحمه الله والشيخ
عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله رغم قوفها بعدم
ربوبتها^(١) إلا أنها لم يستطيعا إلا القول بوجوب الزكاة^(٢).
يقول العلامة الحداد: ((إنه مما لا شك فيه أن الزكاة واجبة
فيها للعموم الأدلة فقي الحديث (إن الله فرض في أموال
الأغنياء..)) وقوله تعالى (ما أيها الذين آمنوا أنفقوا من

١- لم يرها فصل لما رها فهو قد كفا عن لغة رحمه الله له مخرج
لغلاف والله أعلم.

٢- فخر فق عن الشيخ حسن إلهوب رحمه الله في كتاب الفقود والسجل
لمتت لهم للموسم.

طهات ما كنتم (الآية، وقوله تعالى (حد من أموالهم
 صدقة)، ولأنها لا تقل عن الفلوس التي تروج في التعامل
 بها ولو اغنيناها من الزكاة لهدمنا الركن الثالث من أركان
 الإسلام، لأن معظم الأموال منها فهي من حيث الاعتبار
 قائمة على معاملات اللعب والنفقة التي كانت
 سائدة ووجوب الزكاة فيها لازم قطعاً^(١) . ومن ثم كان
 وجوب الزكاة في الأوراق النقدية هو الذي فروته الجامعات
 اتقنية وانجبات^(٢) ولذلك لا يمكن القول إلا بأن المسألة
لها قول واحد فقط ولا تختمل الخلاف لعدم اعتبارها.

وليس كل خلاف جاء معنياً •• إلا خلاف له حد من النظر

يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله (بعد أن

بين أن المال في الأوراق وعدم القول بالزكاة والربا فيه

خطير) قال حفظه الله (الحقيقة.. ما دمنا نعاملها على أنها

تقود في سائر المعاملات فينبغي أن يجري فيها الربا تماماً كما

١- فتوى سيد العلامة عبد الله بن محفوظ العدد ١٧٦ مطبوعة عدي
 صورة طها.

٢- لغير نصوصهم صفحة ٥٥ من هذا البحث.

يجري في الذهب والفضة وأن تجب فيها الزكاة قولاً واحداً
ولا ندع مجالاً للاشتباه في هذا).. اهـ^(١)

ولتمام الفائدة نحاول نأصيل المسألة فيما يأتي والله
الموفق وننبه بأنه ليس معتمدنا ومستندنا فقط ما سنذكره
بل وما قرره علماء عصرنا والله أعلم.

المطلب الأول: نبوت القياس في الزكاة

يثبت القياس في الزكاة إلا في نصاب الزكاة فقط عند
أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، قال أبو اسحق الشيرازي في
اللمع: ((ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها
وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها.. وقال
أصحاب أبي حنيفة لا مدخل للقياس في إثبات الحدود
والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكوات)) اهـ اللمع
ص ٥٤.

١- لم يكتفه لكاه طائفتك مجمع اللغة الإسلامي، مجلة لمجمع عدد ٢ ج ٢

المطلب الثاني، قياسهم في زكاة النبات

فاس العلماء على الأصناف التي ذكرت في الأحاديث في وجوب الزكاة، قال الماوردي في الحاوي: - ((قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: فما جمع أن يزرعه الأدميون وليس ويدخر ويقتات مأكولا خبزاً وسويقاً وطبخاً فيه الصدقة)).

ثم قال الماوردي: فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع في زرع وجبت الزكاة فيه وهي تجتمع في البر والشعير والعدس و... اه^(١)

وقال ابن حجر الميمني رحمه الله: ((وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحيه الادخار فيما تحب فيه وعدمها فيما لا تحب فيه)) اه^(٢)

وفي النهاية للجمال الرملي (لورودها في الأخبار والحاقاً لباقيها بها).^(٣)

١- العلوي شرح مختصر المزني ج ١ ص ٢٢٤-٢٢٥.

٢- نحلة المحتاج لابن حجر ج ١ ص ٢٦٥ مع حواشي قنولري ولين للمصنف، مكتبة العتيقة.

٣- نهاية الرملي ج ٢ ص ٧.

ومن ذهب إلى انحصار أصناف زكاة النبات كانت وجهته فقط ورود الحديث بصيغة الحصر في أصناف معدة".

المطلب الثالث: إلحاق الأوراق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن القياس يثبت في الزكاة وعليه نستطيع أن نقيس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة بجامع النماء والتداول وقيم الأشياء في كل.. والله أعلم.

يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله:- (وأما الأوراق النقدية والعملية التي تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيره فإننا نرى أن الزكاة تجب فيها وإن لم يرد نص عليها ولأنها لم تكن معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأن القياس يجري فيها بشروط إنتاجه كاملة فإن هذه النقود يجري التعامل بها في داخل الدولة فهي نقد مقياسا

دقيقا لقيم الأشياء في الدولة وتكون كالذهب وإن كان هو أدق قياسا وأوسع شمولاً... وفوق ذلك فإن هذه النقود تُعد نامية بالقوة لأنها تتخذ طريقا للتجارة والتبادل في داخل المملكة الواحدة^(١).

وقد نظرنا لموضوع القياس عليه فقط لإعطاء بعض الضوء وليس غرضنا كما قدمنا أن نعلم عليه في الاستدلال فقط فذلك يحتاج لتفصيل أوسع وبحث أدق، وما تقدم قبله وما سيأتي فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: بماذا نلحق الأوراق النقدية في اعتبار النصاب
اختلف المعاصرون في إلحاق الأوراق النقدية في النصاب بقيمة نصاب الذهب وهو الأعلى في الغالب أو بنصاب الفضة..

بعضهم أحقه بالفضة لأنه الأحرط في حق الفقير، واختار هذا القول المجمع الفقهي كما سيأتي^(٢).

١- نظر مجلة لواء الإسلام العدد ثلثين السنة ١٣٧٠هـ عن أحكام الأوراق
لشيوخ محمد الرفور في مجلة مجمع الفقه عدد ٣ ج ٢.
٢- نظر ص ١٤٢.

والمقابل يذهب البعض إلى اعتبار قيمة نصاب الذهب باعتبار أنه الأعدل للمالك بمقارنة قيمة الثلاث أواق ذهب مع قيمة نصاب الغنم للأربعين شاة أو الإبل الخمسة.. يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا القول بأنه (.. سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة لخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربهما في عصرنا هو نصاب الذهب لانصاب الفضة..).
 فقہ الزكاة ج ١ ص ٢٦٤، ورجحه أيضاً الدكتور عبدالكريم زيدان في الفصل في أحكام المرأة ج ١ ص ٣٦٧ ط ٢، ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

وهذا القول هو الذي يطمئن له الإنسان لكن الأحوط هو الأول... والله أعلم.

المبحث الثالث القراض أو المضاربة

جمهور العلماء " على اشتراط الدراهم والدنانير في القراض، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى يجوز القراض فيما سواهما " وأما الفلوس النحاسية فجمهور العلماء كذلك على عدم جواز القراض بها وجوزها محمد بن الحسن رحمه الله.

فعلى القول بجوازها بغير الذهب والفضة أو بالفلوس الأمر واضح، وأما على القول باشتراط الدنانير أو الدراهم في صحة القراض يمكننا إلحاق الأوراق بهما في صحة القراض قياساً لأن تعليل صحة عقد القراض بالذهب والفضة هو الرواج والنقد الغالب...، وهذه مما يقطع بوجودها في الأوراق النقدية بل ضعفت وانعدمت أحياناً في الذهب والفضة يقول ابن حجر الهيتمي في

١- ابن حجر في تحفة قل: بإجماع الأصحاب، ج ٦ ص ٨٢-٨٣ فليراجع.

٢- نظر البيان للمصطفى ص ٧/١٨٥.

التحفة معللاً شرطية الدنانير والدراهم:- ((... ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جُوز للحاجة فاختص بما يروج غالباً وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء... اهـ"))

والرواج موجود في الأوراق بل أصبح مختصاً بها دون الذهب والفضة ويعني الرواج كما نقل الفيومي رحمه الله ((نفق وكثر طلبه وراجت الدراهم رواجاً تعامل الناس بها))^١.

ويقول الإمام العمراني مستدلاً على صحة القول بعدم جواز القراض على الفلوس النحاسية قال رحمه الله:- (دليلنا أن الفلوس ليست بنقد غالب فلم يصح القراض عليها كالثياب)^٢.

ومن ثم صرح بالقول بجواز القراض بالأوراق النقدية السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد قال رحمه

١- تحفة المحتاج لابن حجر ٨٢-٨٣/٦.

٢- لمصباح المنير للفيومي مادة روج.

٣- فيلن للمرتني ص ٧/١٨٧.

الله: (وأما القراض بالأنواط فهو جائز كالقراض بالفلوس التي تروج ولا فرق)^١.

ويقول الدكتور صلاح الصاوي (.. أن المضاربة إذا كانت بالنقد الأساسي في بلد التعامل فهي جائزة لأن الفلوس - يقصد بها الأوراق النقدية بدليل سياق الكلام - اليوم هي أساس التعامل المادي في الحياة المعاصرة)^٢.
وهكذا كان قرار المجامع الفقهية، فقد جاء في قراراتها ما نصه (.. ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)^٣.

١- مجموع فتاوى العلامة عبدالله بن محفوظ الحداد ص ١٨٠ مخطوطة، عدي صورة منها.

٢- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٣٥ رسالة دكتوراه للشيخ صلاح الصاوي، دار المجتمع جدة ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣- نظر نص القرارات ص ١٤٠ من هذا البحث.

المبحث الرابع قرارات المجامع والهيئات

سنكتفي هنا بذكر نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي مع قرار مجمع الفقه الإسلامي، دون استطراد في التدليل لأن الذي سيذكر هو نتيجة منطقية لكل ما تقدم والله أعلم.

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢ هـ حول العملة الورقية على ما يلي:"

أولاً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس،

١- مجلة المجمع الفقهي التي يصدرها المجمع الفقهي برابطة العلم الإسلامي،

وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيه الربا بنوعيه فضلا ونسبيا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بمضه ببعضه أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبة بدون تقابض.

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بمضه ببعضه متفاضلين سواء كان ذلك نسبة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريال سعودي ورقا، نسبة أو يد بيد.

ج. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر من ذلك إذا كان يدا

بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي
الفضة، بثلاث ريبالات سعودية ورق أو أقل من
ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير
جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع
الاختلاف في الحقيقة

ثانيا: وجوب زكاة الأوراق النقدية^١ إذا بلغت قيمتها
أدنى النصابين^٢ من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل
النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ثالثا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع
السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

(توقيع العلماء) اهـ

١- حتى المعاصرين من لفتلن بأن الأوراق عروض يقولون بوجوب لزكاة
فيها كالشيخ عبدالرحمن السدي وحسن ليوب اهـ، فنظر النقود واستبدل
لصلاات للسلم، والأوراق النقدية لأحمد حسن، مراجع سلفية كما تقدم.
٢- فنظر في إحقق بأي النقدين في مبحث لزكاة للمطلب الرابع.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي كالتالي^١:-

(قرار.. بشأن أحكام النقود الورقية..)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعهم على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام النقود الورقية..)

قرر:-

.. بخصوص أحكام العملات الورقية:

إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقرر للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما^٢..

١- مجلة المجمع الفقهي لعدد ثالث الجزء لثالث ص ١٩٦٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢- ومن تلك الأحكام جواز المضاربة أي القراض بها كما تقدم في المبحث الثالث.

ومن الهيئات التي أقرت إلحاق الأوراق بالذهب
والفضة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.^١

١- نظر نص القرار في إحداث هيئة كبار العلماء بالمملكة، المجلد الأول، دلو
لوزير التمر، الرياض ط ٢ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نعطي مقدمات متعددة
لمتعلقات الورقة النقدية حتى تُنير الطريق لأهل الخبرة..

ثم حاولنا حصر آراء العلماء مع إبراز رأي المجامع
الفقهية وهو الدليل المنطقي الذي تدل عليه المقدمات.

وحسبنا أننا جمعنا ورتبنا فنسأل الله أن يجعل ذلك

خالصاً لوجهه الكريم وان يوفق لإكمال الجزء الثاني من

البحث وهو المتعلق بموضوع البنوك والتعاملات فيها

وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يبارك فيه آمين، وأن يشيب

كل من ساهم معنا في إخراج ذلك إنه القادر عليه، وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

القران الكريم

التفسير:

(١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقطي دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار البيان للتراث، مصر

الحديث

(٣) الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار الفكر ١٤٠١هـ

الفقه

أولاً: الفقه الحنفي

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٢، ١٤٠٢هـ

(٥) شرح مجلة الأحكام العلية لسليم رستم، دار الكتب العلمية ط ٣ بيروت.

(٦) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم للعلامة أحمد رضا القادري البيلوي طبع في لاهور باكستان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

ثانيا: الفقه المالكي

- (٧) بداية المجتهد لابن رشد، دار المعرفة ط ٩ - ١٤٠٩ هـ والمبدون
للإمام مالك ط ١ المكتبة العصرية بيروت.
- (٨) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ
محمد عيش / دار المعرفة بيروت.

ثالثا: الفقه الشافعي

(هناك مراجع أخرى ذكرت في مبحث الربا لم نثبتها هنا لكثرتها)

- (٩) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١ - ١٤٠٦ هـ.

(١٠) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي.

(١١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(١٢) البيان ليحيى بن أحمد العمراني.

(١٣) تصحيح التتبيه للإمام النووي.

(١٤) التتبيه لأبي إسحاق الشيرازي ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م عالم
الكتب بيروت.

(١٥) حاشية الترمسي على المنهج القويم المطبعة المشرفة، مصر سنة
١٣٢٦ هـ.

(١٦) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ط المكتبة العلمية،
بيروت.

(١٧) الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

(١٨) حكم التعامل بالنوط للسيد أبي بكر شطا، مخطوط في مجموع
بمكتبة الجد علي أبي بكر با فضل. رحمه الله.

(١٩) شرح الياقوت النفيس للعلامة محمد بن أحمد الشاطري ط ١،
دار الحاوي، جدة، ١٤١٨هـ.

(٢٠) شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار أحياء الكتب العربية.

(٢١) غاية القصد في فتاوى ابن زياد للعلامة عبد الرحمن المشهور،
بهامش بغية المسترشدين ط مصطفى الباي ١٣٧١هـ.

(٢٢) فتاوى السيد عبد الله بن محفوظ الحداد، مصورة من نسخة خطية
بخط اليد.

(٢٣) فتاوى شرعية جمع السيد أحمد خرد.

(٢٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

(٢٥) فتح الإله المنان من فتاوى الشيخ سالم بن سعيد باغيثان، ط دار
المعرفة، جدة، ١٤٠٨هـ.

(٢٦) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.

رابعاً: الفقه الحنبلي

(٢٧) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

خامساً: الفقه العام

(٢٨) البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق البوطي، رسالة دكتوراه من
جامعة دمشق، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ.

(٢٩) توضيح أوجه الأقوال في مسائل من معاملات المال للشيخ عبدالله
بن يبه (بدون ناشر).

(٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ.

(٣١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ط ٦، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

(٣٢) فقه المعاملات الإسلامية، د علي القليبي، ط ٩٩ - ٢٠٠٠م.

(٣٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

(٣٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء، دار الفكر ط ١.

(٣٥) الفصل في أحكام المرأة، د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م.

(٣٦) المعاملات المالية المعاصرة، د علي السالوس، مكتبة الفلاح الكويت.

سادسا: أصول الفقه

(٣٧) الإبهاج للإمام السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.

(٣٨) البرهان لإمام الحرمين، دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

المراجع الاقتصادية

(٣٩) الإسلام والنقود، د رفيع المصري، مركز النشر العلمي بجامعة

الملك عبد العزيز، ط ٢، ١٤١٠هـ.

(٤٠) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ: أحمد حسن،

دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٤١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي الأستاذ محمود أبو السعود، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ.

(٤٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.

(٤٣) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د عدنان خالد التركماني، مؤسسة التركماني، ١٤٠٩هـ.

(٤٤) مذكرات في النقود والبنوك، د إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، (بدون سنة طبع أو رقم).

(٤٥) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د محمد صلاح الصاوي، دكتوراه، دار المجتمع، جدة، ط ١، ١٤١٠هـ.

(٤٦) مقدمة في النقود والبنوك، د محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٧.

(٤٧) الموسوعة الاقتصادية، د حسين عمر، دار الفكر العربي، ط ٤، ١٩٩٢م.

(٤٨) النظام الاقتصادي الإسلامي (أهدافه ومبادئه)، د أحمد محمد العسال و، د فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبه، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

(٤٩) النقود واستبدال العملات، د علي السالوس، مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

(٥٠) النقود والبنوك، د منهل مصر ديب شوتر و د رضوان وليد العمري، مؤسسة آلاء، الأردن، ط ١، ١٩٩٦م.

- (٥١) النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني. الحديث للأستاذ عبدالعزيز المقطري، دار الحدائق، بيروت، ط ١ ١٩٨٥م.
- (٥٢) النقود والمصارف، د أحمد زهير شامية، دار زهران، الأردن، ط ١، ١٩٩٣م.
- (٥٣) النقود والمصارف، د ناظم محمد نوري الشمري، دار زهران، الأردن، ط ٤، ١٩٩٨م.
- (٥٤) النقود والمصارف في الإسلام، د عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية.

مراجع اللفظة

- (٥٥) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، المطبعة المصرية، ط ٣، ١٣٥٣هـ.
- (٥٦) المصباح المنير، للفيومي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤٢هـ.

المجلات

- (٥٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٠، ١٤١٨هـ.
- (٥٨) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ١، سنة ١٤٠٢هـ.
- (٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ج ٣، ١٤٠٨هـ.

القوانين

- (٦٠) قانون البنك المركزي، رقم ٢١، لعام ١٩٩١م، قرار جمهوري.

المحتويات

٥.....	مقدمة
٧.....	سبب اختيار هذا الموضوع
٩.....	الهدف من الموضوع
٩.....	منهج البحث
٩.....	خطة البحث
١٠.....	صعوبات واجهتنا في البحث
١٣.....	الفصل التمهيدي
١٣.....	المبحث الأول
	المبحث الثاني: المصطلحات المستخدمة في البحث
١٦.....	والتعريف بها
١٦.....	نقود
١٦.....	عملة
١٧.....	أوراق البنكنوت
١٧.....	القوة الشرائية
١٨.....	صك مصرفي
١٩.....	الفصل الأول: النقد: تعريفه، وظيفته، تاريخه، أنواعه
١٩.....	المبحث الأول: تعريف النقد
١٩.....	المطلب الأول: النقد في اللغة
٢٠.....	المطلب الثاني: تعريف النقد عند الاقتصاديين
٢٣.....	المطلب الثالث: تعريف النقد عند الفقهاء

- المبحث الثاني: وظائف النقود ٣٠
- (١) النقود وسيط للتبادل ٣٠
- (٢) النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب ٣١
- (٣) النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار ٣٣
- (٤) النقود وسيلة للدفع المؤجل: ٣٤
- المبحث الثالث: تاريخ النقد ٣٥
- المطلب الأول: نشأة النقود ٣٥
- المطلب الثاني: أهمية النقود ٣٨
- المطلب الثالث: التطور التاريخي للنقود ٤٠
- الفرع الأول: مرحلة النقود السلعية غير الذهب والفضة ٤٠
- الفرع الثاني: مرحلة النقود المعدنية ٤١
- الفرع الثالث: تطورات الورق النقدي ٤٣
- المبحث الرابع: أنواع النقود ٤٩
- (١) النقود السلعية ٤٩
- (٢) النقود المعدنية ٤٩
- (٣) النقود الائتمانية ٤٩
- النقود الورقية ٥٠
- الفصل الثاني: التوصيف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة ٥٣**
- المبحث الأول: الورقة النقدية الإلزامية ٥٣
- مقدمة ٥٣
- تعريف النقود الورقية الإلزامية ٥٦
- شرح خصائص الورقة النقدية الإلزامية ٥٨
- المبحث الثاني: الوضع الحالي للنقود الورقية ٦٥

المبحث الثالث: دور ثقة الناس في الورق النقدي ٦٨
 للمبحث الرابع: صدورها من قبل الدولة لتسهيل

التعامل بين رعاياها ٧٠

ماذا يعني القول إن الورقة النقدية سند؟ ٧١

الفصل الثالث: آراء الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية ٧٥

المبحث الأول: الأوراق النقدية سندات ديون ٧٧

مضمون هذا القول ٧٧

القائلون بهذا القول ٧٨

أدلتهم ٧٨

مستلزمات هذا القول ٨٠

المبحث الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض

التجارة ٨٤

القائلون بهذا القول ٨٤

أدلة هذا القول ٨٥

مستلزمات هذا القول ٨٦

نقد هذا القول ٨٦

الرد على أصحاب هذا القول ٨٧

المبحث الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس النحاسية ٨٩

القائلون بهذا القول ٨٩

من أهم أدلتهم والذي يعتبر محور استدلالهم ٩٠

مستلزمات هذا القول ٩٠

الرد على أصحاب هذا القول ٩١

أهم الفوارق بين الفلوس والأوراق ٩٣

- المبحث الرابع: الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته ٩٦
- مضمون هذا القول ٩٦
- الأحكام المترتبة على هذا القول ٩٧
- الفصل الرابع: حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي ١٠١
- الفرع الأول ١٠٣
- الفرع الثاني ١٠٩
- الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية ١١٧
- المبحث الأول: الأوراق النقدية والربا ١١٨
- المطلب الأول: العلة أو المعنى ١٢١
- المطلب الثاني: هل يمكن إلحاق شيء بهما؟ ١٢٧
- المطلب الثالث: إلحاق الأوراق بالنقدين ١٢٨
- المبحث الثاني: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ... ١٣٠
- المطلب الأول: ثبوت القياس في الزكاة ١٣٢
- المطلب الثاني: قياسهم في زكاة النبات ١٣٣
- المطلب الثالث: إلحاق الأوراق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة ١٣٤
- المطلب الرابع: بماذا نلحق الأوراق النقدية في اعتبار النصاب ١٣٥
- المبحث الثالث: القراض أو المضاربة ١٣٧
- المبحث الرابع: قرارات المجامع والهيئات ١٤٠
- الخاتمة ١٤٥
- مراجع البحث ١٤٧